بـنـــك تـونـس و الإمـــارات
Banque de Tunisie et des Emirats

إجـتماع الجـلسة العـامّة الـخارقة للعـادة لـبنك تـونس والإمـارات

بـتاريخ 27 أفريـل 2023

جـدول الأعـمال

النقطة	الموضــوع
1	- تعديل العقد التأسيسي لبنك تونس والإمارات.

مذكّرة حول بعث مركز مندمج لتنمية المهارات لبنك تونس والإمارات

يلعب التكوين المستمر دورا أساسيا في زيادة فاعلية المؤسسة من خلال تحسين مهارات وقدرات الموظفين التي تساعدهم على تحسين أدائهم ومواكبة المستجدات والتطورات الحاصلة على المستوى المهني الداخلي للمؤسسة أو على الصعيد الخارجي لها.

حيث أصبح التكوين المستمر ضرورة حتمية لا يمكن الاستغناء عنها لتحسين نوعية خدماتها والارتقاء بها إلى مستوى يضمن لها المنافسة والاستمرار والتطور.

وحتى تتمكن المؤسسة من بلوغ هذه المكانة لا بد أن تتابع باستمرار أداء موظفيها ومنه تحديد الاحتياجات التكوينية ومن ثم تخطيط وتصميم البرامج التكوينية المناسبة والملائمة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

ومن هذا المنطلق ترتكز سياسة بنك تونس والإمارات على تدعيم وتطوير مؤهلات الموارد البشرية وذلك بوضع التكوين في صلب اهتمامات استراتيجيته العامة من خلال:

1. تجديد المعلومات وتحديثها بما يتوافق مع المتغيرات في المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة،
2. مساعدة الموظف على الترقية في الرتب والوظائف العليا وبالتالي تحقيق رضاه وطموحاته المعنوية والمادية،
3. السعي والتركيز على تحسين العلاقات الانسانية وطرق الاتصال للموظفين بين مختلف المستويات الإدارية بالبنك،
4. التحكم في تطور المهن من أجل تحقيق حاجيات مهنية خاصة،
5. تمكين الموظفين من التحكم في معارف وخبرات مهنية جديدة لتلبية احتياجات السوق الوطنية،
6. مسايرة التطور والحداثة في عالم الشغل،
7. تحسين الخبرات الفردية والجماعية للموارد البشرية للبنك وذلك لتحسين الكفاءة والفاعلية،
8. السماح للموظفين بالبنك بالتأهيل من أجل ممارسة نشاطهم المهني وتطوير خبرتهم المهينة،
9. العمل على تنمية روح الانتماء لدى الموظفين للبنك،
10. توفير موارد بشرية من داخل البنك قادرة على تحمل مسؤوليات أكبر والعمل في مواقع وأدوار وظيفية متعددة.

ولمزيد تدعيم سياسة التكوين ولضمان تحقيق الأهداف المرجوة لتطوير الموارد البشرية يمكن للبنك إحداث مركز تكوين مندمج على غرار مجموعة من البنوك التونسية الرائدة في هذا المجال خاصة أن البنك يحتوي على فضاءات مجهزة للتكوين ويمكن استغلالها لإنجاز عمليات تكوينية.

ويمكن هذا المركز المندمج من:

- استرجاع مبلغ قيمته 10% من الأجر الأدنى الشهري المضمون على كل يوم تكوين وعلى كل منتفع بالنسبة للعمليات التكوينية المنجزة داخل المركز المندمج وخاصة التي يتم تنشيطها من طرف مكون داخلي وذلك بالإضافة إلى استرجاع المقادير المنصوص عليها بالقرار المتعلق بمقادير ومقاييس استرجاع مصاريف التكوين للعمليات التكوينية داخل المؤسسة (آلية التسبقة على الأداء على التكوين المهني)

- استقطاب المكونين من خارج البنك ذوي الكفاءات والمهارات البنكية مباشرة دون المرور بمراكز التكوين الخاصّة مما يجعل البنك يوفّر موارد ماليّة هامّة في ميزانيّة التكوين،
- التعويل على إطارات البنك الناشطين والإطارات الذين ستتم إحالتهم على شرف المهنة وذلك لضمان نقل المهارات،
- تقليص مصاريف التكوين خاصة كل ما يتعلق بكراء فضاءات التكوين
- التكثيف من العمليات التكوينية داخل المؤسسة والمنجزة من طرف مكون داخلي وذلك للاستفادة من الخبرات الموجودة بالبنك لدرايتها بالمحيط الداخلي للبنك وذلك في عديد الاختصاصات كالمعارف العّامة، التقنيات، التكنولوجيا المتصلة بالمجال البنكي ودروس الإعلاميّة...
- إحداث الفرع الافتراضي للمركز المندمج مما سيمكن البنك من تكوين المنتدبين الجدد في الفروع ورسكلة أعوان وإطارات شبكة الفروع التابعة للبنك من خلال دورات تكوينية وورشات عمل ذات الصلة بالمنتوجات البنكية وكذلك التشريع والقوانين الجديدة.
- خلق فضاء جديد للالتقاء بين الموظفين خارج أوقات العمل وممارسة أنشطتهم الثقافية والاجتماعية.

كما سيوفر المركز فرصة للبنك لتقييم كفاءات كل موظّفي البنك عن طريق القيام بمناظرات وامتحانات كتلك التي تقام من أجل الحصول على درجة أو غيرها

كما يلعب التكوين دورا هاما في تطوير العلاقات الإنسانية وذلك ب:

- تطوير أساليب التفاعل الاجتماعي بين جميع الموظفين،
- تطوير إمكانيات الموارد البشرية لقبول التكيف مع التغيرات الحاصلة في البنك،
- تمتين العلاقة وتوثيقها بين الإدارة والموظفين،
- المساهمة في تنمية وتطوير عملية التوجيه الذاتي لخدمة البنك

فيما يلي جدول مقارنة بين كلفة التكوين بالاعتماد على مكاتب تكوين وبين الاعتماد على مركز تكوين تابع للبنك.

وذلك بالاعتماد على الأرقام المحينة في 31 ديسمبر 2022 وفي إطار نشاط التكوين وتطوير الكفاءات تم صرف مبلغ وقدره **161،508 ألف دينار** خلال سنة 2022 لتغطية مصاريف التكوين شارك فيها 286 موظفا بالبنك.

الدورات التكوينية	عدد المشاركين	المبلغ المرصود بحساب الألف دينار	
		الإعتماد على مكتب خارجي للتكوين	الإعتماد على مركز تكوين تابع للبنك (4)
دورات تكوينية داخل البنك (1)	220	36،142	21،685
دورات تكوينية عن طريق مركز تكوين (2)	60	82،710	52،626
ديبلوم الدراسات العليا للبنك للمعهد التقني للبنوك (3)	3	30،755	30،755
ديبلوم التكوين البنكي (3)	3	11،900	11،900
المجموع العام	**286**	**161،508**	**116،916**

(1) تتم العملية عن طريق مكتب تكوين خارجي ويتكون المبلغ من أجرة المكون وهامش الربح لمكتب التكوين أما استراحة تناول القهوة فهي على كاهل البنك. بعد نهاية فترة التكوين يعود الموظف لمباشرة لعمله.

(2) تتم العملية عن طريق مكتب تكوين خارجي في إحدى النزل ويتكون المبلغ من أجرة المكون وهامش الربح لمكتب التكوين، وكراء النزل واستراحة تناول القهوة والغداء. زد على ذلك الموظف في فترة التكوين لا يعود إلى مكان عمله بعد نهاية حصة التكوين

(3) هذه الدورات لا تتم إلا عن طريق الجمعية المهنية للبنوك

(4) اعتماد نسبة 40% كلفة إضافية حسب التقريب

وللتذكير فإن بعث مركز تكوين خاص بالبنك لن يكلف مبالغ أو استثمارات إضافية بما أن الفضاء مهيأ بأحدث التقنيات لتنظيم دورات تكوينية من أعلى طراز.

ويجدر التذكير أن أغلبية البنوك في الساحة المصرفية التونسية تمتلك مركزا مندمجا للتكوين المستمر وتنمية المهارات وأخص بالذكر *الشركة التونسية للبنك، البنك الدولي العربي التونسي، التجاري بنك، الاتحاد الدولي للبنوك الإتحاد البنكي للتجارة والصناعة، البنك العربي التونسي، بنك الأمان*

هذه التجارب أثبتت نجاعتها من خلال تنمية المهارات وتحسين نسبة التأطير لدى عموم الموظفين مما انعكس إيجابا على تطور الناتج الصافي البنكي.

وتبلغ نسبة إسترجاع دورات التكوين داخل البنك 50% من مجموع المصاريف بينما تبلغ نسبة الاسترجاع الخاصة بالدورات التكوينية خارج البنك والتي يتم تنظيمها من طرف مراكز ومكاتب تكوين 30%.

ومن شروط بعث مركز تكوين خاص تحيين العقد التأسيسي للبنك وذلك بإضافة مهمة التكوين

ولقد صادق مجلس خلال اجتماعه عدد 181-2023/02 على هذا التعديل ودعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة للمصادقة على العقد التأسيسي المحين بإضافة الجملة التالية للفصل الثالث الخاص بالموضوع:
"ويمكن للبنك القيام بنشاط التكوين المهني بعد إحداث هيكل تكوين خاص طبقا للقوانين الجاري بها العمل."

بـنـــك تـونـس و الإمـــارات

Banque de Tunisie et des Emirats

القرارات المعروضة للتصويت
الجلسـة العـامة الخارقة للعـادة بتاريخ 27 أفريل 2023

القـرار الأوّل

تصادق الجلسة العامة الخارقة للعادة على تحيين العقد التأسيسي للبنك في فصله الثالث المتعلق بالموضوع اعتبارا لإدراج نشاط التكوين المهني وإحداث هيكل تكوين خاص طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

قررت الجلسة العامة الخارقة للعادة المصادقة على مشروع العقد التأسيس المنقح كما تم تقديمه والذي يمثّل جزءا لا يتجزأ من هذا المحضر.

تمّت المصادقة على هذا القرار بـ .....

القـرار الثاني

تعطي الجلسة العامة الخارقة العامة جميع الصلاحيات للممثل القانوني للبنك أو من يفوضه لغرض القيام بجميع إجراءات الإيداع والنشر القانونية.

تمّت المصادقة على هذا القرار بـ .....

بـنـــك تـونـس و الإمـــارات
Banque de Tunisie et des Emirats

العقد التّأسـيسـي
لبنك تـونس والامـارات

المقر الاجتماعي:

شارع الأستاذ محمد الباجي قائد السبسي
تقسيم AFH – BC8 -المركز العمراني الشمالي – تونس

المعرف الوحيد: 0015094B

(تحيين بتاريخ 27 أفريل 2023)

الفـــــــهـــــــرس

الفصـــــــــول / الموضـــــــوع	الصفحة
توطئة.....	5
الباب الأول: الاسم الاجتماعي -الموضوع – المقر الاجتماعي – المدة.....	6
الفصل 1 :التكوين	6
الفصل 2: الإسم الاجتماعي	6
الفصل 3: الموضـــــوع	6
الفصل 4: المقر الاجتماعي	7
الفصل 5: المدة	7
البـــاب الثاني: رأس المال	7
الفصل 6: رأس المال	7
الفصل 7: مسك مساهمات في رأس مال البنك	7
الفصل 8: الترفيع في رأس المال	8
الفصل 9: التخفيض في رأسمال	10
الفصل 10: شكل الأسهم وانتقال ملكيتها وشروط صلوحياتها	11
الفصل 11: الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسهم	11
البـــــــاب الثالث: الجلسات العـــامة	12
I- أحكـــام عامة	12
الفصل 12: تكوين الجلسة	12
الفصل 13: التصويت	12
الفصل 14: دعوة الجلسة العامة ومكان انعقادها	12
الفصل 15: جدول الأعمـــال	13
الفصل 16: مكتب ومحـــاضر الجلسات العامة	13
II- أحكام خاصة بالجلسة العامة العادية	14
الفصل 17: اجتماعات الجلسة العامة العادية	14

الفصل 18: صلاحيات الجلسة العامة العادية	14
الفصل 19: النصاب والأغلبية	14
III- أحكام خاصة بالجلسة العامة الخارقة للعادة	15
الفصل 20: صلاحيات الجلسة العامة الخارقة للعادة	15
الفصل 21: النصاب والأغلبية	15
الفصل 22: الجلسات العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع	15
الباب الرابع: مجلس الإدارة.....	17
الفصل 23: تركيبة مجلس الإدارة	17
الفصل 24: مدة العضوية	18
الفصل 25: التسميات المؤقتة – الشغور	18
الفصل 26: رئاسة المجلس	18
الفصل 27: اجتماعات المجلس	19
أ- الاستدعـــاء:	19
ب- النصاب والأغلبية:	19
ج-محاضر الجلسات – النسخ أو المضامين:	19
الفصل 28: مهام وصلاحيات مجلس الإدارة	19
الفصل 29: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة	21
الفصل 30: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	21
البـــاب الخامـــس: سياسات وقواعد الحوكمة بالبنك	21
الفصل 31: سياسات الحوكمة	22
الفصل 32: القواعد المنظمة لهياكل الحوكمة	22
الفصل 33: القواعد المنظمة لأعضاء هياكل الحوكمة	23
الفصل 34: الاتفاقيات بين البنك والأشخاص المرتبطين به	24
البـــاب السادس: الإدارة العامة للبنك	24
الفصل 35 : شروط تعيين المدير العام للبنك	25
الفصل 36: صلاحيات المدير العام	25
البـــاب السابع: رقابة البنك والتدقيق الخارجي	26
الفصل 37: الرقابة الحذرة للبنك	26
الفصل 38: قواعد التصرف بالبنك	28

الفصل 39: الرقابة التكميلية على البنك في إطار انتمائه لمجمع مالي	**29**
الفصل 40: التدقيق الخارجي للبنك	**30**
البـــاب الثامن: القوائم المالية – أموال الإحتياطات – المرابيح	**33**
الفصل 41: السنة المحاسبية	**33**
الفصل 42: القوائم المالية	**33**
الفصل 43: إحتساب وتوزيع الأرباح	**33**
الفصل 44: خلاص حصص الأرباح	**34**
البـــاب التاسع: معالجة وضعية البنك في صورة مروره بصعوبات – حل البنك وتصفيته	**34**
الفصل 45: معالجة وضعية البنك في حالة مروره بصعوبات وكيفية إنقاذه	**34**
الفصل 46: حل البنك وتصفيته	**34**
الفصل 47: نشر العقد التأسيسي	**34**

تـــــــــــوطئة

1- بمقتضى الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية وجهاز أبو ظبي للاستثمار بتاريخ 07 مارس 1982 تم انشاء بنك استثماري مشترك بين الدولة التونسية والمؤسسات التابعة لها من جهة وجهاز أبو ظبي للاستثمار من جهة أخرى، يحمل اسم بنك تونس والإمـــــارات للاستثمار "BTEI" برأس مال قدره **خمسون مليون دينارا تونسيا (50.000.000,000 د)** مقسم إلى **خمسمائة ألف سهما** محررة كليا بقيمة إسمية قدرها مائة دينارا تونسيا للسهم الواحد ووزعت بالتساوي بين الطرفين وذلك بموجب العقد التأسيسي المسجل بالقباضة المالية بتونس بتاريخ 09 أوت 1982 صحيفة 863 - عمود 417،

2- بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 08 أفريل 1987 مسجل بالقباضة المالية بتونس بتاريخ 20 سبتمبر 1988 صحيفة 115 - عمود 1446، تقرر تنقيح المادتين 26 و34 من النظام الأساسي لبنك تونس والإمارات للإستثمار،

3- بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 03 أفريل 1995 مسجل بالقباضة المالية بحي المهرجان تونس بتاريخ 19 ماي 1995 صحيفة 49 -عمود 343، تقرر الترفيع في رأس مال البنك بمبلغ قدره **أربعون مليون دينارا تونسيا (40.000.000,000 د)** ليصبح **تسعين مليون دينارا تونسيا (90.000.000,000 د)** مقسما إلى أربعة ملايين وخمسمائة ألف سهما بقيمة إسمية قدرها عشرون دينارا تونسيا للسهم الواحد، **وذلك بـ:**

- ادماج مبلغ الاحتياطي ذي النظام الخاص في رأس المال وقدره **عشرون مليون دينارا تونسيا (20.000.000,000 د)** ووزعت أسهم مجانية لفائدة المساهمين القدامى حسب مساهماتهم،
- احداث أسهم ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع ومع الحصول على ربح أولي يساوي 9 % من مبلغ رأس المال المدفوع إلى حد قدره **عشرون مليون دينارا تونسيا (20.000.000,000 د)** اكتتبت كلها ودفعت قيمتها عند الاكتتاب،

4- بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 15 ديسمبر 2003 مسجل بالقباضة المالية بتونس بتاريخ 22 ديسمبر 2003 تحت عدد 3809557 وصل عدد 10892، تقرر المصادقة على تحيين العقد التأسيسي ليصبح متلائما مع أحكام مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عـ93ـدد لسنة 2000 بتاريخ 03 نوفمبر 2000،

5- بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 7 ديسمبر 2004 مسجل بالقباضة المالية بتونس تاريخ 14 ديسمبر 2004 تحت عدد 4709438، وصل عدد 11004، تقرر تغيير الإسم الاجتماعي للبنك من بنك تونس والإمـــــارات للاستثمار "BTEI" ليصبح بنك تونس والإمـــــارات "BTE"،

6- بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 10 مارس 2010 مسجل بالقباضة المالية بتونس بتاريخ 19 مارس 2010 تحت عدد 10703117 وصل عدد 4035، تقرر المصادقة على تحيين العقد التأسيسي ليصبح متلائما مع مقتضيات التشاريع الجاري بها العمل في البلاد التونسية،

7- بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 27 جوان 2012 مسجل بالقباضة المالية بنهج النمسا تونس بتاريخ 31 جانفي 2013 تحت عدد 1417196 ، تقرر المصادقة على تحيين العقد التأسيسي المنقح ليصبح متلائما مع مقتضيات التشاريع الجاري بها العمل في البلاد التونسية،

8- بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 04 أكتوبر 2017 مسجل بالقباضة المالية بنهج النمسا تونس بتاريخ 05 أكتوبر 2017 تحت عدد 17805738، وصل عدد M082737، تقرر المصادقة على تحيين العقد التأسيسي المنقح ليصبح متلائما مع مقتضيات القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

9- بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 28 أفريل 2021 مسجل بالقباضة المالية بنهج النمسا تونس بتاريخ 30 جوان 2021 تحت عدد 21702712، وصل عدد MO42720 ، تقرر المصادقة على نقل المقر الإجتماعي لبنك تونس والإمارات من العنوان الكائن بعدد 5 مكرر نهج محمد بدرة - تونس البلفيدير، إلى العنوان الكائن بشارع الأستاذ محمد الباجي قائد السبسي - تقسيم AFH - BC8 - المركز العمراني الشمالي – تونس بالإضافة إلى تعديل بعض فصول العقد التأسيسي لجعله متلائما مع أحكام القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 والمتعلق بتحسين المناخ الإستثمار،

10- بمقتضى محضر جلسة عامة خارقة للعادة بتاريخ 27 أفريل 2023 مسجل بالقباضة المالية بنهج النمسا تونس بتاريخ .....2023 تحت عدد .....، وصل عدد .....، تقرر المصادقة على تنقيح الفصل 3 من العقد التاسيسي والذي موضوعه إمكانية قيام البنك بنشاط التكوين المهني بعد إحداث هيكل تكوين خاص طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

تم تحيين العقد التأسيسي لبنك تونس والإمارات كما يلي:

عقـــد تأسيســـي

الباب الأول

التكوين -الاسم الاجتماعي -الموضوع – المقر الاجتماعي – المدة

الفصل 1 :التكويـن

تكونت بين مالكي الأسـهم المنشـاة طبقا لما وقع بيانه بالتوطئة أعلاه والتي قد يقع إنشـاؤها فيما بعد شـركة خفية الإسم ذات مسـاهمة عامة تمارس نشـاط بنك شـمولي يخضـع للقانون عدد 48 لسـنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية وكذلك لأحكام مجلة الشركات التجارية وللقوانين الجاري بها العمل في الجمهورية التونسية ما لم تتعارض أحكامها مع أحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 آنف الذكر وكذلك لأحكام هذا العقد التأسيسي.

الفصل 2 : الاسم الاجتماعي

يحمل البنك اسم ***"بنـــك تونـــس والإمـــارات*** **"BTE"**

ويجب أن يكون الاسم الاجتماعي للبنك مسبوقا أو متبوعا بعبارة شركة خفية الاسم أو بالأحرف "ش خ إ " مع ذكر مبلغ رأس المال وذلك في سائر المكاتيب وغيرها من الوثائق التي تصدر عن البنك.

الفصل 3: الموضـــــوع

يتمثل موضوع البنك في القيام بالعمليّات التالية:

1. قبول الودائع من العموم كيفما كانت مدتها وشكلها،
2. منح القروض بجميع أشكالها،
3. الإيجار المالي طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل،
4. وضع وسائل الدفع على ذمة الحرفاء وإسداء خدمات الدفع،

كما يمكن للبنك القيام بالعمليات التالية:

1- عمليات الصيرفة الإسلامية طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل،
2- عمليات خدمة إدارة القروض للفكتورينغ طبقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل،

ويمكن للبنك كذلك في حدود الاستثناءات المنصوص عليها بالقانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية ومع مراعاة التشريع المالي الخاص الجاري به العمل، ممارسة العمليات التالية المرتبطة بالعمليات البنكية:

1- الاستشارات والمساعدة في التصرف المالي والهندسة المالية،
2- الخدمات التي تهدف إلى تسهيل بعث المؤسسات وتطويرها وإعادة هيكلتها،
3- إدارة الممتلكات والتصرف في الأصول.

ويمكن للبنك القيام بالعمليات سابقة الذكر بالبلاد التونسية أو خارجها. وبصفة عامة يمكن للبنك القيام لحسابه أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير بكل العمليات المالية والتجارية والصناعية والفلاحية وتلك المتعلقة بالمنقولات أو العقارات والتي يمكن أن ترتبط بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمواضيع والأغراض سابقة الذكر أو أن تسهل إنجازها.

ويمكن للبنك القيام بنشاط التكوين المهني بعد إحداث هيكل تكوين خاص طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 4: المقر الاجتماعي

حدد المقر الاجتماعي للبنك بـتونس العاصمة بـعدد 5 مكرر نهج محمد بدرة – تونس البلفيدير.

يتم نقل المقر الإجتماعي للبنك بداية من غرة سبتمبر 2021 إلى العنوان الكائن بتونس العاصمة شارع الأستاذ محمد الباجي قائد السبسي – تقسيم الوكالة العقارية للسكنى AFH - BC8 - المركز العمراني الشمالي - تونس.

ويمكن نقل المقر الاجتماعي للبنك إلى أي عنوان آخر بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة.

ويجوز له أن ينشئ فروعا أو وكالات أو مكاتب بالجمهورية التونسية أو خارجها حسبما يقتضيه نشاطه من غير أن يمثل ذلك خرقا للنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل وللصلاحيات القانونية الموضوعة بموجب هذا العقد التأسيسي.

الفصل 5: المدة

حددت مدة البنك لتسعة وتسعين (99) سنة ابتداءا من يوم تاريخ إنشائه بتاريخ 07 مارس 1982، ما لم يقع حله قبل الأوان أو التمديد فيه بموجب قرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة. وللبنك أن يتعاقد أو يلتزم لآجال تفوق مدته المشار إليها سابقا.

البـــاب الثاني

رأس المال

الفصل 6: رأس المال

حدد رأس مال البنك بمبلغ قدره **تسعون مليون دينارا تونسيا** مقسما إلى أربعة ملايين وخمسمائة ألف سهما محررة كليا بقيمة إسمية قدرها عشرون دينارا تونسيا للسهم الواحد.

ويتكون رأس مال البنك من أسهم عادية وأسهم ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع تتفرع كالآتي:

- 3.500.000 سهما عاديا، قيمة السهم الواحد 20 دينارا وخصص اكتتاب هذه الأسهم للدولة التونسية والمؤسسات التابعة لها بنسبة 50 % و لجهاز أبو ظبي للاستثمار بنسبة 50 %.
- 1.000.000 سهما ذات أولوية في الربح دون حق الاقتراع اكتتبت هذه الأسهم نقدا ووقع تسديدها بالكامل عند الاكتتاب.

وتكون القيمة الإسمية للأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع نفس القيمة الإسمية للأسهم العادية.

الفصل 7: مسك مساهمات في رأس مال البنك

تخضع للترخيص المسبق من قبل لجنة التراخيص على أساس تقرير من البنك المركزي التونسي كل :

- عملية اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحصص من رأس مال البنك أو من حقوق الاقتراع من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص مرتبطين بتحالف معلن أو منتمين لنفس التجمع على معنى مجلة الشركات التجارية يؤدي إلى التحكم فيها، وفي كل الحالات كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع،
- إبرام تحالف مثلما تم تعريفه بالقانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية بين مساهمين ينجر عنه تجاوز إحدى العتبات المنصوص عليها بالفقرة السابقة.

ويعد مساهما مرجعيا كل مساهم أو كل تحالف للمساهمين بمقتضى اتفاق معلن بينهم يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال البنك تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكم فيها. كما يعدّ مساهما هاما كل مساهم يملك نسبة تساوي أو تفوق 10 % من رأس مال البنك.

ويمكن للمساهم المرجعي أن يفوت كليا أو جزئيا في مساهماته في رأس مال البنك أو في حقوق الاقتراع. وإذا كان من شأن هذا التفويت أن يفقده صفة المساهم المرجعي، يجب عليه الحصول على الترخيص طبقا للإجراءات التي يضبطها القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

ويوجه مطلب الترخيص إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولّى دراسته ويحيل تقريره إلى لجنة التراخيص. وللبنك المركزي التونسي أن يطلب من الشخص المعني بالترخيص في أجل أسبوعين من تقديم المطلب مدّه بأية إرشادات أو وثائق تكميلية لدراسة الملف.

ويجب على البنك إعلام البنك المركزي التونسي:

- بكلّ عملية اقتناء أو تفويت في نسب من رأس ماله أو من حقوق الاقتراع فيه الخاضعة للترخيص، وذلك فور علمه بها،
- بكل تحالف معلن بين المساهمين وذلك فور العلم به،
- بهوية المساهمين الذين يمسكون نسبا من رأس ماله أو من حقوق الاقتراع فيه تتجاوز 5 % لكل منهم حسب دورية يحددها البنك المركزي التونسي.

وتعلق وجوبا حقوق الاقتراع وحقّ التمتع بالأرباح المرتبطة بالمساهمة التي تم اقتناؤها دون الحصول على الترخيص المستوجب المنصوص عليه آنفا. كما يعتبر لاغيا كل تحالف لم يحصل على الترخيص المذكور.

وتعتبر لاغية كلّ عملية تفويت من قبل مساهم مرجعي في مساهمته في رأس مال البنك أو في حقوق الاقتراع من شأنها أن تفقده هذه الصفة إذا تم التفويت دون الحصول على الترخيص المذكور.

الفصل 8: الترفيع في رأس المال

يمكن الترفيع في رأس المال الاجتماعي للبنك مرة أو عدة مرات وذلك إما بإصدار أسهم جديدة أو بالترفيع في القيمة الإسمية للأسهم الموجودة، ويتم الترفيع في رأس المال الاجتماعي بموجب قرار تتخذه الجلسة العامة الخارقة للعادة طبق الشروط المبنية بالفصلين 20 و21 من هذا العقد التأسيسي.

ويقع تحرير الأسهم الجديدة إما نقدا أو بتعويضها بديون مالية ثابتة حل أجلها ومعلومة المقدار بالنسبة إلى البنك أو بإدماج المدخرات والمرابيح ومكافآت الإصدار أو بحصص عينية أو باستبدال رقاع.

ويقرر الترفيع في رأسمال البنك بالزيادة في القيمة الاسمية للأسهم بإجماع المساهمين إلا إذا كان الترفيع قد تحقق بإدماج مدخرات ومرابيح أو مكافآت الإصدار.

ويمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة أن تفوض لمجلس الإدارة السلطات اللازمة لغرض تحقيق الزيادة في رأس المال مرة أو عدة مرات مع تحديد طرق إجراء تلك الزيادة ومعاينة تحقيقها وتنقيح العقد التأسيسي بما يلائم ذلك بعد استكمال كل الإجراءات القانونية اللازمة.

ويتمتع مجلس إدارة البنك بكامل الصلاحيات لتيسير وضمان إصدار الأسهم المشار إليها سلفا وذلك مع مراعاة كل الأحكام القانونية الجاري بها العمل وخاصة فيما يتعلق بحق الأفضلية في الاكتتاب لفائدة المساهمين القدامى.

ويتم الترفيع في رأسمال البنك في أجل أقصاه خمس سنوات من تاريخ القرار المتخذ من الجلسة العامة الخارقة للعادة أو من تاريخ الترخيص فيه.

غير أنه يجب تحرير ربع الزيادة في رأسمال البنك وكامل منحة الإصدار عند الاقتضاء في أجل ستة أشهر بداية من تاريخ فتح الاكتتاب وعند التعذر فإن قرار الزيادة في رأس المال يصبح لاغيا.

وتعتبر كل عملية ترفيع نقدي في رأس المال باطلة مالم يتم التحرير الكلي لرأس المال القديم.

ويكون للمساهمين بحسب قيمة الأسهم التي يملكونها حق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية التي يتم إصدارها لتحقيق زيادة في رأس المال. ويكون هذا الحق قابلا للتداول خلال مدة الاكتتاب بنفس الشروط المقررة للسهم ذاته.

ولا تقل المدة المخصصة للمساهمين للاكتتاب في زيادة رأس المال الحاصلة بطريقة إصدار أسهم نقدية عن خمسة عشر يوما. وتبتدئ هذه المدة من تاريخ إعلام المساهمين بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن حق الأفضلية الذي يملكونه وعن تاريخ افتتاح الاكتتاب وختمه وقيمة الأسهم عند إصدارها.

إذا لم يقم عدد من المساهمين باكتتاب الأسهم بموجب حق الأفضلية الذي تخوله لهم الأحكام التي سبق ذكرها فإن الأسهم غير المكتتبة تسند للمساهمين الذين اكتتبوا عددا من الأسهم يتجاوز العدد الذي كان يجوز لهم الاكتتاب به على وجه الأفضلية كل منهم بنسبة ما يملكه من رأس المال وبقدر ما طلبه.

وإذا لم تبلغ جملة الاكتتابات المحققة مجموع الزيادة في رأسمال البنك فإنه يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة أن تقرر وتقبل بأنه:

1. يمكن حصر مقدار الزيادة في رأسمال البنك في حدود مقدار الاكتتاب الحاصلة بشرط أن يبلغ هذا الأخير على الأقل ثلاثة أرباع الزيادة المقررة.
2. يجوز إعادة توزيع الأسهم التي لم يقع اكتتابها، كليا أو جزئيا بين المساهمين
3. يمكن عرض الأسهم التي لم يقع اكتتابها للعموم كليا أو جزئيا

ويمكن لمجلس الإدارة استعمال الإمكانات المشار إليها أعلاه أو البعض منها فقط حسب الترتيب الذي يحدده.

ولا تتحقق الزيادة في رأسمال البنك إذا لم تبلغ بعد ممارسة هذه الإمكانات مقدار الاكتتابات المقبوضة مجموع الزيادة في رأس المال أو ثلاثة أرباع هذه الزيادة. غير أنه يمكن لمجلس الإدارة بصفة آلية وفي جميع الحالات حصر الزيادة في رأس المال في مقدار الاكتتاب إن كانت الأسهم التي لم يقع اكتتابها تمثل أقل من خمسة بالمائة من الزيادة في رأس المال.

ويمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة التي تقرر أو ترخص في زيادة رأسمال البنك أن تحذف حق الأفضلية في الاكتتاب في مجموع الزيادة في رأس المال أو في جزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة.

ولا تكون المداولة في هذا الشأن صحيحة إلا بعد أن تصادق الجلسة العامة المذكورة على تقرير مسبق لمجلس الإدارة وتقريري مراقبي الحسابات المتعلقين بالزيادة في رأس المال وبحذف حق الأفضلية في الاكتتاب.

ويوضح مجلس الإدارة في تقريره الأسباب الداعية للزيادة في رأس المال ويذكر فيه الأشخاص الذين ستسند لهم الأسهم الجديدة وعدد الأسهم المسندة لكل منهم وقيمتها عند الإصدار والقواعد المعتمدة لتقدير تلك القيمة.

ويبين مراقبا الحسابات في تقريريهما الخاص للجلسة العامة الخارقة للعادة ما إذا كانت وسائل التقدير المعتمدة من طرف مجلس الإدارة في تقريره المشار إليه سلفا تعتبر في نظرهم صحيحة ومطابقة للواقع.

ويمكن للبنك بعد انقضاء شهر من تاريخ توجيه تنبيه للمساهم الذي تخلف عن دفع المبالغ المتبقية من قيمة الأسهم بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية، أن يعرض للبيع ببورصة الأوراق المالية هذه الأسهم وذلك دون إذن قضائي.

ويقع بيع الأسهم المذكورة لحساب المساهمين المتخلفين عن الدفع وعلى مسؤوليتهم الكاملة وذلك إما صبرة واحدة أو بالتفصيل أو على أقساط ويخصم محصول بيع الأسهم المذكورة من المبالغ المتخلدة بذمة المساهم المتخلف عن الدفع لفائدة البنك. ويبقى المساهم المذكور مدينا للبنك بالفارق إذا كان المحصول غير كاف وفي صورة حصول زائد فإن له الحق في استرجاعه.

كما يمكن للبنك القيام بالحق الشخصي حسب قواعد القانون العام ضد المساهم المتخلف عن الدفع والمتضامين معه وذلك قبل بيع الأسهم أو أثناء البيع أو بعده.

وينتفع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بالأسهم الجديدة المجانية التي تصدر أثناء الترفيع في رأس مال البنك بواسطة إدماج الاحتياطي أو المرابيح أو منح الإصدار.

إلا أنه يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة، بعد أخذ رأي الجلسة العامة الخاصة، أن تقرر تمتيع مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بحق الأفضلية في الاكتتاب أو الحصول على أسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع التي يقع إصدارها بنفس النسبة التي وقع الترفيع على أساسها في رأس المال.

وتطبق على الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع كل زيادة في القيمة الإسمية للأسهم الموجودة أثناء الترفيع في رأس المال بواسطة إدماج الاحتياطي أو المرابيح، وفي هذه الحالة يحتسب الربح الأولوي بداية من تاريخ إنجاز عملية الترفيع في رأس المال بالاعتماد على القيمة الاسمية الجديدة.

الفصل 9: التخفيض في رأس المال

يمكن للجلسة العامة الخارقة للعادة أن تقرر التخفيض في رأس مال البنك وفق نفس الشروط المعتمدة عند تنقيح العقد التأسيسي وطبقا للقوانين الجاري بها العمل، وذلك بعد الحصول على ترخيص في الغرض من لجنة التراخيص حسب الشروط المنصوص عليها بالفصول 24 وما بعده من القانون عدد 48 لسنة 2016 مؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية، وعلى إثر تقرير يعده مراقبا الحسابات.

وتقرر الجلسة العامة المذكورة التخفيض في رأس المال لأي سبب من الأسباب وبأية طريقة، خاصة عن طريق إرجاع المساهمات إلى المساهمين أو باستبدال عدد من الأسهم القديمة بعدد أقل من الأسهم الجديدة لها نفس القيمة الإسمية أو قيمة اسمية مختلفة مع إجبارية إحالة وشراء الأسهم القديمة عند الاقتضاء أو مع دفع الفارق، وذلك لإتمام عملية الاستبدال أو

التخلي عن أسهم وقع الاكتتاب بها دون تحريرها أو تكوين مدخر قانوني أو إعادة التوازن بين أصول البنك ورأس ماله الذي انخفض نتيجة خسائر مع مراعاة أحكام العنوان السابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 فيما يتعلق بمعالجة وضعية البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات.

ويجب إشهار قرار الجلسة العامة الخارقة للعادة بتخفيض رأسمال البنك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ ذلك القرار. ويجب أن ينص القرار المذكور على مقدار التخفيض والهدف منه والإجراءات التي يتحتم على البنك إتباعها لتحقيق ذلك، كما ينص على أجل التنفيذ وعند الاقتضاء على المبلغ المالي الذي سيدفع لأصحاب الأسهم.

الفصل 10: شكل الأسهم وانتقال ملكيتها وشروط صلوحياتها

تكون الأسهم إسمية ومجردة من صبغتها المادية. وتجسم بتدوينها بإسم مالكها في حساب يمسكه البنك أو وسيط مرخص له ويتم تداول الأسهم عن طريق تحويلها من حساب إلى آخر.

وتكون الأسهم غير قابلة للتجزئة تجاه البنك. وعلى المالكين بصفة جماعية أو على الشياع لأسهم أن ينيبوا عنهم شخصا واحدا يمثلهم لدى البنك وتعتبره هذه الأخيرة المالك الوحيد للأسهم. وفي صورة عدم الاتفاق بين المعنيين بالأمر أو في حالة انعدام الأهلية المدنية يتولى أحرصهم رفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية ذات النظر لتعيين وكيل من طرف القضاء يمثل كافة الشركاء في الملك. وعلى مالكي الرقبة والمنتفعين إذا اشتركوا في ملكية السهم أن ينيبوا عنهم أحدهم ليمثلهم لدى البنك وفي صورة عدم الاتفاق بين المعنيين بالأمر فإن البنك لا يعترف إلا بالمنتفع فيما يخص حق الاطلاع المخول للمساهم وحق الحضور والتصويت صلب الجلسات العامة للبنك.

ليس بإمكان ورثة المساهم أو من حل محل المساهم المتوفي أن يحجروا على ممتلكات أو قيم البنك لأي سبب من الأسباب، كما لا يمكنهم المطالبة بقسمة البنك أو التدخل بأي طريقة كانت في شؤون إدارته. وعليهم لممارسة حقوقهم أن يلتجئوا إلى قائمات الجرد وإلى قرارات الجلسة العامة.

الفصل 11: الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسهم

إن كل سهم يخول لصاحبه الملكية في رأس مال البنك وعند توزيع الأرباح التمتع بقسط متناسب حسب الجزء من رأس المال الذي يمثله.

ولا يكون المساهمون ملزمين ولو إزاء الغير إلا بقيمة الأسهم التي يملكونها ولا تجوز مطالبتهم بما زاد عن ذلك.

إن الحقوق والواجبات المتعلقة بالأسهم تبقى ملازمة لها مهما كان مالكها وتترتب حتما على ملكية سهم الموافقة على العقد التأسيسي للبنك وقرارات جلساته العامة.

ويتقاضى مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع ربحا أوليا يساوي 9 % من مبلغ رأس المال المدفوع.

ويتمتع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بنفس الحقوق المعترف بها لفائدة أصحاب الأسهم العادية ما عدا حق الحضور في الجلسات العامة للمساهمين وحق الاقتراع وذلك لكونهم أصحاب أسهم ذات أولوية في الربح.

ولا يعتبر كل قرار ينتج عنه مساس بحقوق مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع نهائيا إلا بعد أن تصادق عليه الجلسة العامة الخاصة.

ولا يمكن لأصحاب الأسهم ذات الأولوية في الربح دون الاقتراع التدخل في تسيير البنك على أن لهم ما للمساهمين العاديين من حق الاطلاع على سير أعمال البنك في نفس الوقت الذي يتم فيه إعلام المساهمين.

ويمكن لهم الحصول على نسخ من محاضر سائر الجلسات.

البـــــــــاب الثالث

الجلسات العـــامة

I- أحكـــام عامة

الفصل 12: تكوين الجلسة

يعتبر كل مساهم عضوا في الجلسة العامة للمساهمين ولكل مساهم أن ينيب عنه مساهما أو شخصا آخر يستظهر بتوكيل خاص، على أن الأشخاص الاعتباريين المساهمين في البنك يمكنهم أن ينيبوا عنهم وكيلا غير مساهم شخصيا.

وتمثل الجلسة العامة للمساهمين المدعوة للانعقاد والمكونة بصفة قانونية جميع المساهمين وقراراتها تلزمهم جميعا حتى المخالفين في الرأي والقصر والغائبين.

لكل مساهم الحق في حضور اجتماعات الجلسة العامة العادية والمشاركة في المداولات بشخصه أو عن طريق النيابة شرط أن يكون مالكا لعشرة أسهم على الأقل وأن يدلي بما يثبت هويته وكذلك ملكيته لأسهمه.

وكل المساهمين الذين يقل عدد أسهمهم عن العدد المذكور آنفا يمكنهم الحضور باجتماعات الجلسة العامة العادية على أن ينضموا إلى بعضهم بعضا للوصول إلى العدد المحدد آنفا وأن ينيبوا أحدهم عنهم.

الفصل 13: التصويت

يكون التصويت في اجتماعات الجلسة العامة لكل مساهم بما يساوي عدد أسهمه ويتم التصويت علنا ما لم يرى أغلبية الحاضرين أن يتم التصويت بطريقة سرية.

ويجوز لكل مساهم التصويت بالمراسلة وفي هذه الحالة يجب على البنك أن يضع على ذمة المساهمين مطبوعة خاصة لهذا الغرض. ولا يكون التصويت بهذه الطريقة صحيحا إلا إذا كان الإمضاء بالمطبوعة معرفا به.

ولا تحسب إلا الأصوات التي يتصل بها البنك قبل انقضاء اليوم السابق عن اجتماع الجلسة العامة.

ويجب أن يوجه التصويت بالمراسلة إلى البنك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية.

الفصل 14: دعوة الجلسة العامة ومكان انعقادها

تتم الدعوة إلى الجلسات العامة عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والجريدة الرسمية للمركز الوطني لسجل المؤسسات في أجل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها، ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ الاجتماع ومكان انعقاده وجدول الأعمال.

وعلاوة على ذلك يقع استدعاء المساهمين الذين يطلبون ذلك بدعوة موجهة إليهم في حدود الآجال المبينة أعلاه.

وتدعى الجلسات العامة غير تلك المدعوة لأول مرة بنفس الصيغ ونفس الآجال مع احترام المدة الفاصلة بينها.

يمكن أن تعقد الجلسات العامة سواء بالمقر الاجتماعي أو بأي مكان آخر داخل البلاد التونسية أو خارجها.

الفصل 15: جدول الأعمـــال

يحدد جدول الأعمال من طرف القائم بدعوة الجلسة العامة ويتم بيانه في الاستدعاء.

غير أنه يمكن لمساهم واحد أو لعدة مساهمين يمثلون خمسة في المائة على الأقل من رأس المال طلب إضافة ترسيم مشاريع للمداولات بجدول الأعمال، وتدرج هذه المشاريع بجدول أعمال الجلسة العامة بعد أن يوجه المساهم أو المساهمون المذكورون إلى البنك مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية، وذلك قبل انعقاد الجلسة العامة الأولى.

ولا يمكن للجلسة العامة أن تنظر في مسائل غير مدرجة بجدول الأعمال ولا يمكن تغيير جدول أعمال الجلسة العامة عند القيام بدعوة ثانية.

ويضع مجلس الإدارة على ذمة المساهمين بمقر البنك وقبل واحد وعشرين (21) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة العامة كل الوثائق اللازمة التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم وهم على بينة من الأمر وإبداء آرائهم بخصوص تسيير وإدارة البنك.

ويمكن لكل مساهم الحصول على نفقته الخاصة على نسخ من الوثائق المذكورة وعلى قائمة المساهمين.

الفصل 16: مكتب ومحـــاضر الجلسات العامة

يرأس اجتماعات الجلسة العامة رئيس مجلس الإدارة، وإذا ما تعذر ذلك، العضو الذي تعينه الجلسة العامة خصيصا لذلك.

ويتكون مكتب الجلسة العامة من رئيس الجلسة ومدققين يتم تعيينهم من قبل المساهمين الحاضرين وكاتب يمكن تعيينه من غير أعضاء الجلسة، ثم تحرر ورقة حضور تضم أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وكذلك عدد أسهم كل واحد منهم.

ويشهد مكتب الاجتماع على صحة الورقة الممضاة بالشكل المطلوب من قبل المساهمين الحاضرين ووكلاء الممثلين عنهم.

وتودع ورقة الحضور بمقر البنك وتوضع على ذمة من يطلب الاطلاع عليها.

تدون مداولات الجلسة العامة بمحاضر جلسات على دفتر خاص ممضى من طرف أعضاء مكتب الجلسة. وتنص محاضر الجلسات على ما يلي:

1/ تاريخ ومكان انعقاد الجلسة،
2/ طريقة دعوتها،
3/ جدول أعمالها،
4/ تركيبة المكتب،
5/ عدد الأسهم المساهمة في التصويت وعدد النصاب،
6/ الوثائق والتقارير المعروضة على الجلسة العامة،
7/ ملخص المناقشات ونص القرارات الخاضعة للتصويت ونتيجة التصويت.

وتمضى محاضر الجلسات من طرف أعضاء مكتب الجلسة، وإذا امتنع أحدهم، فينص على ذلك.

ويشهد أحد أعضاء مجلس الإدارة بصحة النسخ والمضامين المستخرجة من تلك المحاضر للاستشهاد بها لدى لمحاكم وغيرها. وإذا كانت تلك النسخ والمضامين ممضاة بهذه الصفة تصبح قانونية تجاه الغير.

II- أحكام خاصة بالجلسة العامة العادية

الفصل 17: اجتماعات الجلسة العامة العادية

تعقد الجلسة العامة العادية اجتماعا مرة كل سنة على الأقل في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية وذلك ابتداء من السنة المحاسبية 2017.

وتتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد عن طريق مجلس الإدارة وعند الضرورة يمكن دعوتها من طرف:

- مراقب أو مراقبي الحسابات،
- وكيل معين من المحكمة بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة التأكد، أو بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يملك أو يملكون ثلاثة بالمائة على الأقل من رأس مال البنك،
- المساهمين الذين لهم الأغلبية في رأس المال أو في حقوق التصويت بعد عرض عمومي للبيع أو للمبادلة أو بعد إحالة كتلة مراقبة،
- البنك المركزي التونسي في الحالات التي يضبطها الباب الأول من العنوان السابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 فيما يتعلق بالصلاحيات المخولة له في إطار التدابير التصحيحية للبنوك والمؤسسات المالية.

الفصل 18: صلاحيات الجلسة العامة العادية

تتمتع الجلسة العامة العادية للبنك بالصلاحيات المنصوص عليها بمجلة الشركات التجارية التونسية والمتمثلة خاصة في:

- الاستماع إلى التقارير المقدمة من قبل مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات،
- مناقشة القوائم المالية والمصادقة عليها أو رفضها أو طلب تعديلها،
- ضبط استعمال الأرباح وتوزيعها وتحديد الحصص وفق أحكام الفصل 43 من هذا العقد التأسيسي،
- المصادقة على ترشيح أعضاء مجلس الإدارة أو رفض المصادقة على هذا الترشيح فضلا عن المصادقة على تعيين عضو أو أكثر بمجلس الإدارة نتيجة شغور خلال السنة المحاسبية للبنك عملا بأحكام الفصل 25 من هذا العقد التأسيسي أو رفض المصادقة على هذا التعيين،
- النظر في وثائق تصرف أعضاء مجلس الإدارة ومنحهم البراءة،
- الحق في عزل أعضاء مجلس الإدارة لأسباب ترتئيها هي وحدها وتقدر قيمتها بكامل السلطة ومطلق الحرية،
- تعيين مراقبي الحسابات طبقا للفصل 40 من هذا العقد التأسيسي وتحديد مكافآتهما،
- منح التراخيص لأعضاء مجلس الإدارة إن اقتضت الحاجة ذلك وفقا لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 والفصل 200 من مجلة الشركات التجارية،
- اقرار إصدار القروض الرقاعية،
- في حال ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية تعيين أعضاء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية.

ويمكن للجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أن تبدي رأيها مسبقا في الوسائل المطروحة على الجلسة العامة العادية للمساهمين ويدون هذا الرأي في محضر جلسة خاص بها.

الفصل 19: النصاب والأغلبية

لا تكون مداولات الجلسة العامة العادية الأولى صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أصالة أو بواسطة من يمثلهم يملكون ثلث الأسهم على الأقل التي تمنح مالكها حق التصويت.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تعقد جلسة عامة ثانية دون التوقف على توفر أي نصاب قانوني معين.

ويجب احترام أجل خمسة عشرة يوما على الأقل بين موعد الجلستين الأولى والثانية.

وتقع المصادقة على مداولات الجلسة العامة بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أصالة أو بواسطة من يمثلهم.

III- أحكام خاصة بالجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 20: صلاحيات الجلسة العامة الخارقة للعادة

تنفرد الجلسة العامة الخارقة للعادة باتخاذ القرارات في المسائل الآتية:

- تعديل أحكام العقد التأسيسي للبنك،
- الترفيع في رأس المال أو التخفيض فيه مع مراعاة أحكام الفصل 32 وأحكام العنوان السابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 فيما يتعلق بمعالجة وضعية البنوك والمؤسسات المالية التي تشكو صعوبات،
- إصدار رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم،
- التوسيع أو التضييق في موضوع البنك،
- حذف حق الأفضلية في الاكتتاب،
- حل البنك وتصفيته في غير الحالات المنصوص عليها بالباب الثالث من العنوان السابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 طبقا لأحكام الفصل 127 من نفس القانون.

ولا يعتبر كل قرار ينتج عنه تغيير موضوع البنك أو نوعه صحيحا إلا بعد أن تصادق عليه الجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

الفصل 21: النصاب والأغلبية

لا تعد المداولات الجلسة العامة الخارقة للعادة قانونية إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون الذين لهم الحق في التصويت يمتلكون نصف رأس المال على الأقل عند الدعوة الأولى وثلثه عند الدعوة الثانية.

وفي صورة عدم توفر هذا النصاب الأخير، يمكن التمديد في أجل انعقاد الجلسة العامة لمدة لاحقة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ الدعوة لانعقادها. وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين الذين لهم حق في التصويت.

الفصل 22: الجلسات العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع

يجتمع مالكو الأسهم ذات الأولوية في الربح دون الاقتراع في جلسات خاصة بهم.

يمكن البنك دعوة الجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع إلى الانعقاد وفي هذه الحالة فإن البنك هو الذي يضبط جدول أعمال الجلسة المذكورة.

ويجوز لمجموعة من مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون الاقتراع تكون حائزة للعشر من هذا الصنف من الأسهم على الأقل أن تطلب من البنك دعوة الجلسة العامة الخاصة للانعقاد.

ويقدم لهذا الغرض مطلب للبنك يذكر فيه جدول أعمال الجلسة العامة الخاصة. وإذا لم تدع الجلسة العامة الخاصة للانعقاد خلال الشهر الذي يلي تاريخ تقديم هذا المطلب فيمكن لمجموعة مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع عندئذ أن تتولى بنفسها دعوة الجلسة العامة الخاصة بعد الحصول على إذن من رئيس المحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها المقر الاجتماعي للبنك.

وتتم دعوة الجلسة للانعقاد بنشر إعلان بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

ويشمل إعلان الدعوة على جدول أعمال الاجتماع المزمع عقده وذكر الوسيلة المعتمدة لإثبات حيازة الأسهم.

ولا يجوز للجلسة العامة الخاصة الانعقاد إلا بعد ثمانية أيام من إتمام الإشهار المذكور.

يجب إعداد ورقة لتسجيل حضور مالكي الأسهم ذات الأولية في الربح دون حق الاقتراع من الحاضرين بالجلسة العامة الخاصة بطريقة الأصالة أو النيابة بمقتضى توكيل. ويجب أن يكون الوكلاء القائمون بالنيابة أعضاء في الجلسة العامة الخاصة بصفتهم الشخصية.

وتشمل ورقة الحضور ذكر أسماء مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الحاضرين والممثلين وبيان لقب كل واحد منهم ومقره وعدد الأسهم التي يملكها.

وتوضع هذه الورقة تحت تصرف أعضاء الجلسة العامة الخاصة لتمكينهم من الاطلاع عليها وذلك بمجرد تحريرها وبعد الإشهاد بصحتها من قبل رئيس الجلسة العامة الخاصة وقبل الاقتراع.

تكون الجلسة العامة الخاصة عند الافتتاح تحت الرئاسة الوقتية لمالك الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الذي يمثل بنفسه وبموجب النيابة أكثر عدد من الأسهم.

وتتولى الجلسة العامة الخاصة بعد ذلك تنصيب مكتبها النهائي الذي يتركب من رئيس وعضوين مدققين للاقتراع وكاتب الجلسة.

والجلسة العامة الخاصة هي التي تنتخب الرئيس.

ويدعى للإشراف على فحص الاقتراع الأشخاص المالكون للأسهم الذين يمثلون بطريق الأصالة والنيابة أكثر عدد من الأسهم وعند امتناعهم يدعى من يليهم في المنزلة حتى يحصل قبول المهمة ويعين الرئيس والمدققان الكاتب الذي يمكن اختياره حتى من بين الأشخاص الخارجين عن الجلسة العامة الخاصة.

ولا يجوز المداولة إلا في المسائل المبينة في جدول الأعمال المعلن عنه.

ويكون إثبات المداولات بمحضر يوقع عليه أعضاء المكتب وتضم للمحضر ورقة الحضور والتوكيلات الصادرة عن مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع الذين أقاموا عنهم نوابا لتمثيلهم.

وتقرر الجلسة العامة الخاصة وضع هذه الوثائق بالمكان الذي تعينه ويتحمل البنك نفقات الدعوة وانعقاد الجلسات العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

ولا تكون مداولات الجلسة العامة الخاصة قانونية إلا إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع يمثل النصف على الأقل من هذه الفئة التي يهمها الأمر.

وإذا لم تتوفر في الجلسة العامة الخاصة الأولى الشروط المتقدمة فيمكن دعوة جلسة عامة خاصة ثانية للنظر في جدول الأعمال المعروض على الأولى حسب الأوضاع وفي الآجال المبينة أعلاه. ولا تكون مداولات هذه الجلسة العامة الخاصة الثانية قانونية إلا إذا كانت مؤلفة من عدد من الأسهم يمثل الثلث على الأقل من الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع.

وإذا لم يتم لها هذا النصاب فيمكن تأجيل انعقاد الجلسة العامة الخاصة الثانية إلى ما بعد شهرين على الأكثر من تاريخ دعوتها وتكون الدعوة إلى حضور الجلسة العامة الخاصة المؤجلة واجتماعها وفق الشروط المبينة أعلاه.

ولا تكون قرارات الجلسات العامة الخاصة المنعقدة في الحالات السابقة قانونية إلا إذا تحصلت على ثلثي أصوات مالكي الأسهم الحاضرين بطريق الأصالة أو النيابة بدون تحديد لعددها.

وتبت الجلسة العامة الخاصة المؤلفة على الوجه الصحيح في جميع المسائل المعروضة عليها. وتكون قرارات الجلسة العامة الخاصة ملزمة على الإطلاق لجميع مالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع بمن فيهم الغائبون والقصر.

يمكن للجلسة العامة الخاصة لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الاقتراع أن تعين نائبا واحدا أو أكثر لتمثيل هذه الفئة وتحدد لهم نطاق نيابتهم وتعلم البنك بتعيينهم.

ولا يجوز لمالكي الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع التدخل في إدارة شؤون البنك على أن لهم ما للمساهمين من حق الإطلاع على سير أعمال البنك في نفس الوقت الذي يقع فيه إعلام المساهمين، ويمكن لهم الحصول على نسخ من محاضر جلسات سائر الجلسات العامة الخاصة.

الباب الرابع

مجلس الإدارة

إن رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس والإدارة العامة مسؤولون طبقا للقوانين الجاري بها العمل كما يمارسون وظائفهم ويعتنون بها عناية صاحب المؤسسة المتبصر والوكيل الأمين.

الفصل 23: تركيبة مجلس الإدارة

يشرف على إدارة البنك مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل واثني عشرة عضوا على الأكثر يقع تعيينهم من طرف الجلسة العامة العادية ولا يتم اختيارهم ضرورة من بين المساهمين وذلك مع مراعاة قاعدة تساوي التمثيل للطرف العمومي التونسي ولطرف جهاز أبو ظبي للاستثمار.

كما يجب أن يضم مجلس الإدارة عضوين إثنين على الأقل مستقلين عن المساهمين.

ولا يمكن للجلسة العامة العادية عزل العضوين المستقلين إلا لسبب جدي يتعلق بمخالفتهما المقتضيات القانونية أو العقد التأسيسي أو لارتكابهما أخطاء تصرف أو لفقدانهما الاستقلالية.

ولا يمكن تجديد عضوية كل من العضوين المستقلين إلا لمرة واحدة.

ويعد عضوا مستقلا على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 والفصل 190 مكرر من مجلة الشركات التجارية، كل عضو لا تربطه بالبنك أو بمساهميه أو مسيريه أية علاقة من شأنها أن تمس من استقلالية قراره أو أن تجعله في حالة تضارب مصالح فعلية أو محتملة.

ويعتمد البنك بخصوص تعيين الأعضاء المستقلين على المعايير المنصوص عليها بالفصل 47 من القانون عدد 48 لسنة 2016 المذكور والمحددة من قبل البنك المركزي فيما يتعلق بمفهوم الاستقلالية.

ويمكن أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاص طبيعيين أو معنويين.

ويجب على الشخص المعنوي أن يعين بمناسبة تسميته ممثلا عنه يخضع لنفس الشروط والالتزامات ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضو مجلس إدارة بصفته الشخصية مع بقاء الشخص المعنوي المعين له مسؤولا بالتضامن معه.

وإذا فقد ممثل الشخص المعنوي صفته لأي سبب من الأسباب فإنه مطالب بإعلام البنك بذلك حالا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا أو لها حجية الوثيقة الكتابية، وكذلك بالتعيين الجديد. وعلى الشخص إعلام البنك حالا بهوية الشخص البديل.

ويجب على أعضاء مجلس الإدارة وبمجرد تسميتهم أن يصرحوا بأن تعيينهم غير مخالف للمقتضيات القانونية المتعلقة بالموانع والتحجيرات ويضمن تصريحهم بمحضر جلسة المجلس الذي قرر تعيينهم مؤقتا أو بمحضر الجلسة العامة إذا تم تعيينهم من طرف هذه الأخيرة.

الفصل 24: مدة العضوية

حددت مدة عضوية مجلس الإدارة بثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يستقل العضو أو يصبح غير مؤهل لمنصب عضو مجلس الإدارة. وتعتبر سنة على معنى هذا الفصل المدة المتراوحة بين انعقاد جلستين عامتين متتاليتين.

ويمكن لكل عضو انتهت مدة عضويته أن تتجدد تسميته.

ويمكن عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت بقرار من الجلسة العامة العادية.

الفصل 25: التسميات المؤقتة – الشغور

في صورة شغور منصب بمجلس الإدارة بسبب وفاة أو عجز أو استقالة أو فقدان الأهلية، يمكن لمجلس الإدارة أن يتولى القيام بتعيينات وقتية بين جلستين عامتين عاديتين.

ويخضع التعيين المجرى من قبل المجلس لمصادقة الجلسة العامة العادية الموالية. وإذا تعذرت المصادقة فإن المداولات المجراة والأعمال المنجزة من قبل المجلس تكون نافذة المفعول.

وعندما يصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني، يجب على بقية أعضاء مجلس الإدارة أن يدعوا الجلسة العامة العادية للانعقاد فورا قصد سد النقص الحاصل في عدد أعضائه.

وإذا أهمل مجلس الإدارة إجراء التعيينات المسموح بها أو دعوة الجلسة العامة للانعقاد، يمكن لكل مساهم أو مراقب الحسابات أن يطلب من القاضي الاستعجالي تعيين وكيل يكلف بدعوة الجلسة العامة للانعقاد بغرض إجراء التعيينات المسموح بها أو المصادقة على التعيينات المشار إليها بالفقرة السابقة.

ولا يبقى العضو الجديد الذي يحل محل العضو المغادر إلا للمدة المتبقية من نيابة العضو الذي حل محله. وفي صورة عدم مصادقة الجلسة العامة على التسميات المؤقتة التي أقرها مجلس الإدارة فإن المداولات والأعمال التي قام بها المجلس في الأثناء تبقى صالحة وسليمة.

الفصل 26: رئاسة المجلس

ينتخب مجلس الإدارة رئيسا له من بين أعضائه للمدة التي يحددها والتي يمكن أن تساوي المدة المحددة للنيابة المسندة له بالمجلس. ويجب أن يكون الرئيس شخصا طبيعيا مساهما في البنك وإلا تكون تسميته باطلة ويتم اختيار الرئيس من بين الأعضاء الممثلين لجهاز أبو ظبي للاستثمار.

ويمكن أن تمنح لرئيس مجلس الإدارة صفة المقيم على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل. وفي هذه الحالة يمكن لمحافظ البنك المركزي التونسي أن يمنح استثنائيا بمقتضى مقرر صادر عنه هذه الصفة لرئيس مجلس الإدارة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالمالية.

ويمارس رئيس مجلس الإدارة وظائفه طبقا للشروط المنصوص عليها بالقانون.

وفي صورة غياب الرئيس، يعين مجلس الإدارة بالنسبة لكل جلسة عضوا من الحاضرين ليقوم بوظائف الرئيس.

ويعين المجلس شخصا يقوم بمهام كتابة المجلس يمكن اختياره من غير أعضائه أو من غير المساهمين.

الفصل 27: اجتماعات المجلس

أ- الاستدعـــاء:

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو من نصف أعضائه كلما دعت مصلحة البنك لذلك، وعلى الأقل 4 مرات في السنة إما بمقر البنك أو بأي مكان اخر يقع تحديده بالاستدعاء التي يجب تبليغه قبل شهر على الأقل من انعقاد الجلسة. ويمكن للمجلس أن يجتمع باستدعاء شفاهي وبدون مراعاة الأجل المذكور إذا حضر كل الأعضاء أو حضر من ينوب عنهم.

ويعد الرئيس أو الأعضاء الذين يقومون بإعداد الاستدعاءات جدول أعمال المجلس ويقع تبليغه إلى بقية الأعضاء مصحوبا بالوثائق المتعلقة بالمواضيع المتصلة به.

ويمكن لكل عضو أن ينيب عنه أحد زملائه من أعضاء المجلس وذلك بتوجيه مكتوب أو برقية أو تسليمه توكيلا.

ب- النصاب والأغلبية:

لا تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائه على الأقل.

ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأصوات الحاضرة أو الممثلة.

ولا تتخذ القرارات بالمسائل الآتي ذكرها إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أصالة أو نيابة وتتمثل في:

1- التوصية بزيادة رأس المال أو بتخفيضه،
2- التوصية بتمديد مدة البنك بعد انتهائها،
3- التوصية بتغيير اسم البنك،
4- التوصية بتغيير مقر البنك،

5- التوصية بحل البنك وتصفيته في غير الحالات المنصوص عليها بالباب الثالث من العنوان السابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 طبقا لأحكام الفصل 127 من نفس القانون،
6- التوصية بدمج البنك أو انقسامه،
7- التوصية بأي تعديل أو تغيير في نظام البنك الأساسي،

وفي حالة تساوي الأصوات، لا يرجح صوت الرئيس.

ت- محاضر الجلسات – النسخ أو المضامين:

يقع معاينة مداولات مجلس الإدارة بواسطة محاضر جلسات تدون في سجل خاص ويمضيها كل من رئيس الجلسة وكاتبها.

ويشهد رئيس مجلس الإدارة أو عضو من المجلس بصحة نسخ أو مضامين هذه المحاضر المعدة للإدلاء بها لدى المحاكم أو لدى غيرها.

الفصل 28: مهام وصلاحيات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة تحديد استراتيجية البنك ومتابعة تنفيذها. وعليه أن يحرص على متابعة كل المتغيرات الهامة التي تؤثر في نشاط البنك بما يحفظ مصالح المودعين والمساهمين وكل الأطراف المعنية وبصفة عامة مصالح البنك على المدى الطويل.

ويتولى مجلس الإدارة بالخصوص على سبيل الذكر لا الحصر:

- تسمية أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة العامّة وأعضاء اللّجان المنبثقة عنه (لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة التعيينات والتأجير)،
- المصادقة على مدونة الحوكمة لمجلس الادارة ومواثيق اللجان وميثاق مراقبة الامتثال والمدونة الأخلاقية للبنك،
- إرساء ممارسات خاصة به تتوافق مع مبادئ الحوكمة الرشيدة من خلال إجراء تقييمات منتظمة للمجلس ككل ولكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة
- ختم القوائم الماليّة وإعداد التقرير السنوي للبنك،
- تحديد المؤشّرات الكمّيّة والمؤشرات النّوعيّة لمتابعة أداء البنك خاصّة فيما يتعلّق بالملاءة والسيولة والمردوديّة،
- إرساء ومتابعة منظومة لنشر المعلومات ووضع سياسة للإفصاح المالي حول أنشطة البنك ومؤشّراته الماليّة وقواعد حوكمته ورقابته الداخليّة،
- إرساء لجان التدقيق والمخاطر والتعيينات والتأجير المنبثقة عنه والمصادقة على قراراتها وتوصياتها ومتابعة أعمالها،
- في حال ممارسة عمليّات الصيرفة الإسلاميّة إرساء هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلاميّة مرتبطة به ومتابعة أعمالها،
- سدّ شغورات اللّجان في الإبّان مع مراعاة شروط عضويّتها وهيكلتها وملاءمة مؤهّلات كلّ عضو لصلاحيّاتها،
- وضع منظومة المراقبة الداخليّة للبنك ومتابعة عملها وتقييمها ومراجعتها دوريّا،
- وضع منظومة وقواعد لحسن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعتها،
- وضع استراتيجية للمخاطرة بالتشاور مع الإدارة العامة للبنك تأخذ بعين الاعتبار المحيط التنافسي والترتيبي وقدرة البنك على التحكّم في المخاطر ومتابعة تنفيذها،
- وضع مناهج لقياس مدى ملائمة الأموال الذاتيّة لحجم المخاطر وطبيعتها وسياسات إدارة السيولة ومتطلّبات الامتثال للقوانين والتشاريع،

- وضع ومتابعة سياسات التعيين والتأجير وتعويض المسيرين والإطارات العليا والإنتدابات وإدارة وضعيّات تضارب المصالح،
- وضع سياسة تأجير مسيّري البنك تتلاءم مع المؤشّرات الأساسيّة للصّلابة والملاءة الماليّة والمردوديّة،
- مراقبة مدى التزام إدارة البنك بمنظومة الحوكمة وتقييمها بشكل دوري وتأقلمها مع المتغيّرات الهامّة التي يشهدها البنك خاصّة من حيث حجم النشاط وتشعّب العمليّات وتطوّر الأسواق والمتطلّبات التنظيميّة،
- تعيين المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي باقتراح من الإدارة العامّة،
- إقرار وتحيين ميثاق للقواعد الأخلاقيّة للبنك والتّحقّق من التزام كافّة موظّفي البنك به،
- إقرار وتحيين النّظم الأساسيّة واللّوائح الدّاخليّة للبنك،
- التأكّد من ملاءمة وفعاليّة الموارد البشريّة والماليّة واللّوجستيّة والنظم الإجرائيّة التي يحتكم لها البنك للاستراتيجيّات والسّياسات التي وضعها،
- إرساء منظومة مراقبة الامتثال ومتابعتها ومراجعها سنويّا،
- تأمين استقلالية هيكل مراقبة الامتثال ومتابعة نشاطه والتأكّد من حسن سيره،
- الترخيص المسبق لكل اتفاق يعقد بين البنك والأشخاص المرتبطين به وعرضه على مصادقة الجلسة العامّة للمساهمين، وذلك على ضوء تقرير خاص يحرره مراقب الحسابات أو مراقبا الحسابات يبينان فيه الآثار المالية والإقتصادية للعمليات المعروضة على البنك،
- تعيين الموفقين البنكيين باقتراح من الادارة العامة،
- تسمية مراقبي الحسابات وتقييم برامج المراقبة ونتائجها،
- في حال ممارسة عمليّات الصيرفة الإسلاميّة، تعيين مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية بعد أخذ رأي هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية،
- تكليف الإدارة العامّة بمهمّات أو بتحقيقات.

ويتعين على مجلس الإدارة أن يضع الموارد المالية والبشرية واللوجستية والنظم الإجرائية الكفيلة بتحقيق ذلك.

كما يضع مجلس الإدارة مدونة للحوكمة الرشيدة تحدد نظامه الداخلي وقواعده سيره.

الفصل 29: صلاحيات رئيس مجلس الإدارة

يقترح رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال المجلس ويستدعيه ويرأس جلساته ويسهر على تحقيق الاختيارات التي حددها المجلس.

ويمكن لرئيس مجلس الإدارة في حالة وجود مانع أن يفوض مشمولاته لأحد أعضاء مجلس الإدارة. ويقع هذا التفويض لمدة محدودة قابلة للتجديد وإذا استحال على الرئيس هذا التفويض، يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بذلك آليا.

ولا يعتبر رئيس مجلس الإدارة تاجرا في هذه الحالة.

الفصل 30: مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يمكن للجلسة العامة أن تمنح أعضاء مجلس الإدارة مقابل ممارسة مهامهم مبلغا ماليا يحدد سنويا في شكل منحة حضور تعين مقدارها الجلسة العامة العادية.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يسند منحا استثنائية عن المهمات أو الوكالات التي يكلف بها أعضاء مجلس الإدارة.

وتحمل هذه المنح على مصاريف استغلال البنك.

البـــاب الخامـــس

سياسات وقواعد الحوكمة بالبنك

الفصل 31: سياسات الحوكمة

يضع البنك منظومة حوكمة ناجعة من شأنها أن تؤمن ديمومته وتحافظ على مصالح المودعين والدائنين والمساهمين. كما يضع البنك منظومة للمراقبة الداخلية تكون ملائمة لطبيعة النشاط وحجمه وتضمن نجاعة العمليات والحفاظ على الأصول والتحكم في المخاطر في إطار الامتثال للقوانين والتشريعات المنظمة لهذا النشاط. ويجب أن تشمل هذه المنظومة خاصة:

- نظاما إجرائيا للعمليات ولمراقبتها بما يكفل سلامتها،
- تنظيما إداريا ومحاسبيا بما يضمن مصداقية البيانات المالية،
- نظاما لتشخيص المخاطر ومتابعتها والتحكم فيها.
- نظاما لتوثيق العمليات والمعلومات.

ويعتمد البنك قواعدا لحسن إدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك منظومة للمراقبة الداخلية تمكن من تجنب استخدامه في أنشطة مالية واقتصادية غير مشروعة، وذلك مع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال.

كما يعتمد البنك سياسة تأجير لمسيريه تتلاءم مع المؤشرات الأساسية للصلابة والملاءة المالية والمردودية. كما ينتهج سياسة للإفصاح المالي حول أنشطته ومؤشراته المالية وقواعد حوكمته ورقابته الداخلية.

الفصل 32: القواعد المنظمة لهياكل الحوكمة

يحدث البنك ***لجنة تدقيق*** منبثقة عن مجلس الإدارة تساعده في وضع منظومة مراقبة داخلية ناجعة وتتولى بالخصوص:

- متابعة حسن سير المراقبة الداخلية واقتراح إجراءات تصحيحية والتأكد من تنفيذها،
- مراجعة أهم تقارير المراقبة الداخلية والبيانات المالية قبل إحالتها إلى البنك المركزي التونسي،
- إبداء الرأي للمجلس حول التقرير السنوي والقوائم المالية،
- متابعة نشاط هيكل التدقيق الداخلي وعند الاقتضاء باقي الهياكل المكلفة بمهام رقابية وإبداء الرأي للمجلس حول تعيين المسؤول عن هيكل التدقيق الداخلي وترقيته وتأجيره،
- اقتراح تسمية مراقب أو مراقبي الحسابات وإبداء الرأي في برامج المراقبة ونتائجها.

كما يحدث البنك ***لجنة للمخاطر*** منبثقة عن مجلس الإدارة تساعده في وضع استراتيجية للتصرف في المخاطر وتتولى بالخصوص:

- إبداء الرأي للمجلس في تحديد المخاطر وقياسها ومراقبتها،
- التقييم الدوري لسياسة إدارة المخاطر وتنفيذها،
- متابعة نشاط الهيكل المكلف بالتصرف في المخاطر.

ويحدث البنك كذلك ***لجنة للتعيينات والتأجير*** منبثقة عن مجلس الإدارة تساعده بالخصوص في تصور ومتابعة سياسات :

- التعيين والتأجير،
- تعويض المسيرين والإطارات العليا والانتدابات،
- إدارة وضعيات تضارب المصالح.

وتتكون كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر ولجنة التعيينات والتأجير من ثلاثة أعضاء من بين أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس.

ويرأس كلّ من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر عضو مستقل على معنى الفصل 47 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

ولا يمكن الجمع بين عضوية لجنة التدقيق وعضوية لجنة المخاطر.

كما يحدث البنك وظائف صلب هيكله التنظيمي تتعلق بالتدقيق الداخلي وبإدارة المخاطر وبمراقبة الامتثال. ويجب أن تكون هذه الوظائف مستقلة عن هياكل الاستغلال والمساندة.

ويتولى كل من هيكل التدقيق الداخلي والهيكل المكلف بإدارة المخاطر كتابة كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر.

كما يحدث البنك وظائف صلب هيكله التنظيمي تتعلق بالتدقيق الداخلي وبإدارة المخاطر وبمراقبة الامتثال. ويجب أن تكون هذه الوظائف مستقلة عن هياكل الاستغلال والمساندة.

ويتولى كل من هيكل التدقيق الداخلي والهيكل المكلف بإدارة المخاطر كتابة كل من لجنة التدقيق ولجنة المخاطر.

وفي حال ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية يحدث البنك هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية مرتبطة بمجلس الإدارة تتولى خاصة:

- التأكد من مدى توافق عمليات الصيرفة الإسلامية مع المعايير المضبوطة في هذا المجال،
- إبداء الرأي في مدى امتثال المنتجات وصيغ العقود والإجراءات العملية للنشاط مع معايير الصيرفة الإسلامية،
- النظر في أية مسائل تتعلق بالصيرفة الإسلامية تعرض عليها من قبل البنك،
- إعداد تقرير سنوي حول نتائج أعمالها يوجه إلى مجلس الإدارة وتحال نسخة منه إلى البنك المركزي التونسي وإلى الجلسة العامة شهرا على الأقل قبل انعقادها،
- إبداء الرأي في تعيين مدقق عمليات الصيرفة الإسلامية.

وتتكون هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية من أعضاء من ذوي الجنسية التونسية لا يقلّ عددهم عن الثلاثة من غير المنتمين لهيئات مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية لبنوك اخرى يتم تعيينهم من قبل الجلسة العامة للبنك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم اختيارهم على أساس نزاهتهم وكفاءتهم وخبرتهم في ميدان الصيرفة الإسلامية وعدم وجود تضارب للمصالح مع البنك فيما يتولى مدقق العمليات الصيرفة الإسلامية كتابة الهيئة.

وعلى البنك إعلام البنك المركزي التونسي في الإبان بكل تعيين أو تغيير يطرأ على المسؤولين الأول في مجال التدقيق وإدارة المخاطر ورقابة الامتثال وفي حال احداث هيئة مراقبة مطابقة معايير الصيرفة الإسلامية بكل تعيين لأعضائها.

الفصل 33: القواعد المنظمة لأعضاء هياكل الحوكمة

يجب الفصل بين وظيفة رئيس مجلس إدارة البنك ووظيفة المدير العام طبقا لأحكام القانون عدد 48 لسنة 2016 والفصل 215 من مجلة الشركات التجارية. ولا يمكن للمدير العام أو المدير العام المساعد للبنك أن يكون عضوا في مجلس الإدارة.

ويقوم البنك بإعلام البنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز سبعة أيام بكل تعيين لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضائه أو لمديره العام أو لمديره العام المساعد.

وفي صورة اعتراض البنك المركزي التونسي على هذا التعيين يعلق البنك قرار التعيين حال إبلاغه بقرار الاعتراض.

ويعتمد البنك بخصوص تعيين الأشخاص آنفي الذكر خاصة على المعايير التالية:

- النزاهة والسمعة،
- المؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة المهنية ومدى تلاؤمها مع المهام الموكولة للشخص المعني،
- غياب الموانع المنصوص عليها بالفصل 60 من القانون عدد 48 لسنة 2016.

ولا يمكن للمدير العام للبنك أو المدير العام المساعد أن يشغل نفس الوظيفة في بنك آخر أو مؤسسة مالية أو مؤسسة تأمين أو وسيط بالبورصة أو شركة تصرف في محافظ الأوراق المالية أو شركة استثمار.

ولا يمكن لأي شخص الجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك ومجلس إدارة بنك آخر.

كما لا يمكن للمدير العام للبنك أو المدير العام المساعد أن يشغل وظيفة مسيّر لمؤسسة اقتصادية.

ولا يمكن لأي شخص أن يدير أو يتصرف أو يسير أو يقوم بمراقبة البنك أو أي فرع من فروعه أو أن يلتزم باسمه إذا كان:

- قد صدر في شأنه حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو التهرب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة التراتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس،
- مسيرا أو وكيلا لشركات صدر عليه حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس،
- قد قام البنك المركزي التونسي أو إحدى السلط المكلفة بالرقابة على السوق المالية أو على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين وعلى مؤسسات التمويل الصغير بإعفائه من مهامه في إدارة أو تسيير مؤسسة خاضعة لرقابة هذه السلط بمقتضى عقوبة صادرة في الغرض،
- قد تم شطبه بمقتضى عقوبة من نشاط مهني منظم بإطار قانوني أو ترتيبي،
- قد ثبت للبنك المركزي التونسي مسؤوليته في سوء التصرف في بنك أو مؤسسة مالية أدى إلى صعوبات استوجبت إخضاع البنك أو المؤسسة المالية إلى برنامج إنقاذ أو إلى التصفية.

ويلتزم أعضاء مجلس إدارة البنك والإدارة العامة ووكلائه ومراقبيه وأعوانه بمقتضى مهامهم المحافظة على السرّ المهني وعدم استغلال ما أمكنهم الاطلاع عليه من معلومات لغير الأغراض التي تقتضيها المهام الموكولة إليهم ولو بعد زوال صفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون.

الفصل 34 : الاتفاقيات بين البنك والأشخاص المرتبطين به

يتعين على البنك أن ينتهج سياسة تهدف إلى إحكام التصرف في تضارب المصالح بالنسبة للأشخاص المرتبطين به وذلك في حدود قواعد المعاملات والتمويلات التي يضبطها البنك المركزي التونسي.

ويعتبر شخصا مرتبطا بالبنك:

- كل مساهم تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة 5 % من رأس مال البنك،
- كل قرين وأصول وفروع كل شخص طبيعي تفوق مساهمته بصفة مباشرة أو غير مباشرة 5 % من رأس مال البنك،
- كل مؤسسة يساهم البنك في رأس مالها بنسبة تؤدي إلى التحكم فيها أو التأثير على سير أعمالها بصفة واضحة وجلية،
- رئيس مجلس إدارة البنك والمدير العام وأعضاء مجلس الإدارة والمديرين العامين المساعدين ومراقبي الحسابات وأزواج الأشخاص آنفي الذكر وأصولهم وفروعهم،

- كل مؤسسة يكون فيها أحد الأشخاص آنفي الذكر مالكا أو شريكا أو وكيلا مفوضا أو مديرا لتلك المؤسسة أو عضوا لمجلس إدارتها أو لهيئة إدارتها الجماعية أو لمجلس مراقبتها.

ويخضع للترخيص المسبق لمجلس الإدارة ومصادقة الجلسة العامة للمساهمين كل اتفاق يعقد بين البنك والأشخاص المرتبطين به. وعلى المعني بالأمر أن يعلم مجلس الإدارة بهذه الاتفاقات. وعلى البنك إعلام البنك المركزي التونسي بكل اتفاق تنطبق عليه الأحكام آنفة الذكر.

ولا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت المتعلق بالترخيص المشار إليه.

وعلى رئيس مجلس الإدارة عرض هذه الاتفاقات على الجلسة العامة للمساهمين لغرض المصادقة على أساس تقرير خاص يعده مراقب أو مراقبا الحسابات يبينان فيه الآثار المالية والإقتصادية للعمليات المعروضة على البنك.

ولا يمكن للمعني بالأمر أن يشارك في التصويت ولا تؤخذ أسهمه بعين الاعتبار عند احتساب النصاب القانوني والأغلبية.

وتبقى الاتفاقات التي تمتنع الجلسة العامة عن المصادقة عليها نافذة المفعول إلا أن النتائج المحدثة للضرر التي تنشأ عنها يتحملها في صورة التغرير الشخص الذي كان طرفا في العقد أو يتحملها مجلس الإدارة إذا ثبت علمه بذلك.

ولا تنطبق الأحكام المذكورة آنفا على الاتفاقات المتعلقة بالعمليات الجارية التي يتم عقدها وفق شروط عادية في مجال التعامل بين البنك وحرفائه، إلا أنه يجب على رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير العام المساعد وأعضاء مجلس الإدارة إعلام مجلس الإدارة والبنك المركزي التونسي بالاتفاقات التي يعقدونها مع البنك والتي تدخل في حكم العمليات الجارية.

وفي صورة ما إذا كانت الاتفاقات قد أبرمت على غير الشروط العادية يمكن للبنك المركزي التونسي أن يطلب من البنك ملاءمتها للشروط العادية. وفي صورة تعذر ذلك يتحمل الطرف أو الأطراف التي وافقت على هذه الاتفاقات تعويض الضرر الحاصل للبنك.

البـــاب السادس

الإدارة العامة للبنك

الفصل 35 : شروط تعيين المدير العام للبنك

يعين مجلس الإدارة المدير العام للبنك لمدة محددة، ويمكن له إنهاء مهامه.

ويجب أن يكون المدير العام شخصا طبيعيا تونسي الجنسية وله صفة المقيم على معنى تراتيب الصرف الجاري بها العمل.

الفصل 36 : صلاحيات المدير العام

يتولى المدير العام مسؤولية الإدارة العامة للبنك مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة للجلسات العامة للمساهمين ولمجلس الإدارة ولرئيسه.

ويتولى المدير العام للبنك القيام على سبيل الذكر لا الحصر بالمهام التالية:

- تنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الادارة،
- اتخاذ الاجراءات التصحيحية التي تفتضيها مصلحة البنك وعرضها في الآجال على مجلس الادارة،

- اقتراح تعيين المسؤول الأول عن هيكل التدقيق الداخلي على مجلس الادارة،
- متابعة المؤشّرات الكمّيّة والنّوعيّة لأداء البنك خاصّة فيما يتعلّق بالملاءة والسيولة والمردوديّة،
- متابعة عمل منظومات المراقبة الداخليّة والمخاطر وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب واتخاذ الاجراءات الازمة لتأمين فعاليتها،
- اقتراح استراتيجية للمخاطرة على مجلس الادارة،
- اقتراح تعيين الموفقين البنكيين على مجلس الادارة،
- عقد وفسخ عقود التأمين مهما كانت الأخطار التي تغطيها وتفويض وضبط مبالغ التعويضات المترتبة عنها،
- قبض المبالغ المستحقة للبنك ودفع ما هو مستحق عليها ولهذا الغرض يضبط كل الحسابات ويعطي ويسحب كل شهادات الخلاص وإبراء الذمة، كما ينشئ ويقبل ويخلي ويحيل كل السندات والكمبيالات والصكوك والأوراق التجارية وسندات الخزن ويعطي كل التظهيرات والضمانات ويقوم بكل الاحتجاجات والتبليغات. كما يقوم بتشغيل كل الحسابات الجارية التي يفتحها لفائدة البنك لدى البنك المركزي التونسي أو لدى البنوك أو الشركات المنتصبة بتونس أو خارجها أو لدى مكاتب البريد إن رأى ذلك صالحا. كما يحصل على دفاتر الصكوك ويقوم بتسوغ الخزائن وسحب محتوياتها،
- القيام بعمليات ايداع وسحب ونقل وإحالة الأموال والإبراءات والديون والقيم مهما كان نوعها الراجعة للبنك والإذن بذلك وإعطاء وأخذ إبراء الذمة بشأنها. كما يختار أعوان الصرف والوسطاء أو العملاء ويأذن ويحقق كل الاستعمالات المتعلقة بالأموال من اقتراض ومنح قروض أو تسبقات ويحدد طريقة خلاص الدائنين للبنك بأقساط سنوية أو غير ذلك،
- إعطاء وسحب الكفالات بأموال سائلة أو بسندات أو بغيرها،
- قبول الرهون والامتيازات على المنقولات والعقارات وتسليط العقل والاعتراضات بجميع أنواعها،
- منح رفع اليد على الاعتراضات وعلى ترسيم الامتيازات والرهون العقارية والمنقولات والعقل مع إسقاط الحقوق العينية أو غيرها،
- تمثيل البنك إزاء الغير وإزاء كل الوزارات أو المنظمات والادارات والهياكل العمومية أو الخاصة. كما يقوم بالتصاريح وبإمضاء العقود والمحاضر ويتخذ الاجراءات اللازمة حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل،
- تمثيل البنك لدى العدالة والقيام بكل الدعاوى القضائية سواء كان ذلك لغرض المطالبة أو لغرض الدفاع، كما يقوم بجميع المصالحات والتسويات المتصلة بتلك الدعاوى، كما يمكن له أن يقوم بإسقاط كل الدعاوى،
- ضبط ديون البنك وقبض المبالغ المتصلة بها والتخلى عنها جزئيا أو كليا والمصادقة على المصالحات أو رفضها. كما يمكن له طلب التسوية أو التفليس أو التصفية القضائية أو الرضائية في حق المدينين،
- تمثيل البنك لدى الشركات التي يملك البنك فيها مساهمات في رأسمالها وذلك في الجلسات العامة للمساهمين أو الجلسات العامة لحاملي الرقاع أو لحاملي الحصص أو السندات.
- القيام بعمليات شراء العقارات ومبادلتها ومقاسمتها وإعادة بيعها والمساهمة بها في الشركات وحل المسائل المتعلقة بحقوق الارتفاق المرتبطة بتلك العقارات، وكذلك بتشييد البناءات وبتنفيذ الأشغال والتجهيزات اللازمة للبنك،
- منح وقبول التأجيرات والأكرية مع وعود بالبيع أو من دونها والإحالات المتعلقة بتلك التأجيرات والأكرية أو فسخها، وكذلك منح وقبول المهل المتعلقة بتلك العمليات ووضع البيانات المتعلقة بحالة ممتلكات البنك،
- القيام بعمليات شراء أو بيع أو مقايضة أو إحالة أو كراء العقارات والمنقولات التابعة للبنك والأصول التجارية،
- إحداث أو حذف الفروع والنيابات والمكاتب،
- اقتناء واستغلال وإحالة الوسائل العلمية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية وكذلك أخذ ومنح حقوق الاستعمال وإيداع النماذج والعلامات التجارية والأساليب التقنية،
- منح الرهون والضمانات العقارية أو المنقولة.

ويحضر المدير العام جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

ويمكن لمجلس الإدارة أن يعين بطلب من المدير العام مديرا عاما مساعدا أو أكثر لإعانته.

ويجوز للمدير العام إذا حصل له مانع أن يفوض كامل وظائفه أو بعضها إلى مدير عام مساعد أو أحد المديرين، أو البعض منهم على أن هذا التفويض القابل للتجديد يمنح دائما لمدة محدودة وإذا كان المدير العام في حالة لا يستطيع معها إسناد هذا التفويض فلمجلس الإدارة إسناده من تلقاء نفسه.

وفي صورة عدم وجود مدير عام مساعد فإن مجلس الإدارة يتولى تعيين الشخص الذي يسند إليه التفويض.

ويعد المدير العام تاجرا على معنى أحكام مجلة الشركات التجارية.

البـــاب السابع

رقابة البنك والتدقيق الخارجي

الفصل 37: الرقابة الحذرة للبنك

يخضع البنك إلى رقابة البنك المركزي التونسي ويعمل على أن يمارس نشاطه طبقا لمقتضيات القانون عدد 48 لسنة 2016 والنصوص التطبيقية المتعلقة به بما يحفظ صلابته المالية ويحمي مودعيه ومستعملي خدماته. ويمكن أن تشمل هذه الرقابة مقر البنك والفروع والشركات المتفرعة عنه.

ويجب على البنك أن يمد أعوان البنك المركزي التونسي المكلفين بالرقابة بكل الوثائق والمعلومات التي يطلبونها في نطاق ما تقتضيه ممارسة مهامهم في إطار إجرائهم للرقابة على الوثائق أو الرقابة الميدانية بما يمكنهم من التأكد من:

- نجاعة منظومة الحوكمة لدى البنك ومدى توافقها مع القواعد المنصوص عليها بالقانون المذكور ونصوصه التطبيقية،
- التأكد من سلامة الوضعية المالية للبنك ولاسيما الملاءمة المالية والقدرة على التحكم في المخاطر خاصة في مخاطر السيولة وإفراز مردودية تضمن ديمومته،
- مدى نجاعة منظومة التصرف في المخاطر على مستوى حوكمتها وقواعد وأدوات إدارتها للمخاطر،
- مدى توفر سياسات وإجراءات عمل تكفل حسن سير العمليات وامتثالها للقوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل،
- حسن أداء هياكل المراقبة الداخلية وسلامة الأنظمة المعلوماتية ومدى استجابتها لاحتياجات النشاط ولمتطلبات هذه الرقابة.

كما يعمل البنك على حسن تطبيق القواعد الكمية والنوعية التي يضعها البنك المركزي التونسي لضمان تصرف سليم وحذر في البنك وذلك استئناسا بالمعايير الدولية المكرسة.

وتشمل هذه القواعد خاصة:

- كفاية الأموال الذاتية ومكوناتها وكيفية استعمالاتها،
- تصنيف الأصول وتقييمها وتكوين المدخرات لتغطية الخسائر المحتملة عليها وتأجيل الفوائد والعمولات وكيفية احتساب الضمانات،
- القواعد المتعلقة بتقييم المخاطر وترجيحها وتغطيتها بما في ذلك مخاطر التمويل والسيولة والسوق والمخاطر التشغيلية،
- توزيع المخاطر وتركزها،

- قواعد الحوكمة والمراقبة الداخلية بما في ذلك التي تخص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

كما يتعهد البنك بحسن تطبيق التدابير التي يتخذها البنك المركزي التونسي إذا اقتضت وضعيته المالية ذلك بمقتضى قرار معلل والتي تتمثل بالخصوص في:

- تكوين مدخرات لتغطية المخاطر،
- تحديد حصص توزيع الأرباح أو الامتناع عن توزيعها،
- الترفيع في الأموال الذاتية،
- إعادة الهيكلة التنظيمية والإدارية بما يكفل النجاعة لإدارة المخاطر،
- تغيير أي من أعضاء الإدارة العامة أو مجلس الإدارة أو المسؤولين عن وظائف الرقابة.

ويجب على البنك أن:

- يمسك محاسبة طبقا للتشريع المحاسبي للمؤسسات،
- يختم سنته المحاسبية في 31 ديسمبر من كل سنة وأن يعرض القوائم المالية على مصادقة الجلسة العامة للمساهمين في أجل أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المحاسبية وأن ينشرها بجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية.

كما يجب على البنك أن يدلي للبنك المركزي التونسي بما يلي:

- بيانات على أساس فردي ومجمع حول وضعيته المحاسبية والمالية والتصرف الحذر في المخاطر خلال السنة وذلك حسب مواعيد دورية وطبقا لصيغ يضعها البنك المركزي التونسي للغرض،
- كل الوثائق والمعلومات والإيضاحات والمبررات اللازمة لدراسة مدى سلامة وضعيته والتحقق من أنها تحترم قواعد التصرف الحذر على أساس فردي ومجمع.

ويجب على البنك كذلك أن يبدي ملاحظاته حول التقرير الأولي لنتائج الرقابة الميدانية التي يجريها البنك المركزي التونسي في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه به.

ويتولى المدير العام للبنك عرض التقرير النهائي وقرارات وتوصيات البنك المركزي التونسي في الغرض على مجلس الإدارة.

الفصل 38: قواعد التصرف بالبنك

على البنك أن يثبت أن أصوله تفوق الخصوم المطالبة بها من قبل الغير بمبلغ يساوي على الأقل رأس المال الأدنى أو المنحة الدنيا المنصوص عليها بالفصل 189 من القانون عدد 48 لسنة 2016 حسب الحالة.

ولا يخصص البنك أكثر من 15% من أمواله الذاتية للمساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مؤسسة واحدة.

كما لا يمكن لإجمالي المساهمات المباشرة وغير المباشرة للبنك أن يتجاوز نسبة 60 % من أمواله الذاتية ولا يمكن له أن يمسك أكثر من 20 % بصفة مباشرة أو غير مباشرة من حقوق اقتراع أو من رأس مال مؤسسة واحدة. إلا أنه له أن يتجاوز بصفة وقتية هذه النسبة إذا تمت المساهمة لغرض استخلاص ديونه.

غير أنه يمكن للبنك ودون مراعاة النسب المنصوص عليها بالفقرتين السابقتين:

- المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في رأس مال مؤسسات تنشط في ميدان الخدمات البنكية وخدمات الوساطة بالبورصة والتأمين واستخلاص الديون والاستثمار في رأس مال التنمية،
- المساهمة في شركات متفرعة عنه بغرض إسنادها لوجستيا بصفة حصرية،

- القيام بتمويلات في صيغ مساهمة أو مشاركة شريطة الالتزام في العقد بإعادة الإحالة في أجل لا يتجاوز خمس سنوات.

وتحتسب الأموال الذاتية للبنك طبقا للمعايير التي يضعها البنك المركزي التونسي في هذا الغرض.

ويخضع إلى كراس شروط يضبطه البنك المركزي التونسي كل:

- فتح وغلق فرع من قبل البنك،
- تسويق لخدمات ومنتجات عبر قنوات تكنولوجيات الاتصال من قبل البنك.

كما يجب على البنك إذا إعتزم الانتصاب بالخارج في شكل مؤسسة فرعية أو مكتب تمثيلي الحصول على الموافقة المسبقة لمحافظ البنك المركزي التونسي. ويجب عليه إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل عملية غلق لمكتب تمثيلي أو مؤسسة متفرعة عنه خارج البلاد التونسية أو بيع أسهم في هذه المؤسسة.

ويمكن للبنك اللجوء إلى الإسناد الخارجي لبعض العمليات المرتبطة بنشاطه باستثناء العمليات البنكية المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا العقد التأسيسي، وذلك طبقا للواجبات والشروط التي يضبطها البنك المركزي التونسي في الغرض ومع مراعاة أحكام القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

ويعتبر إسنادا خارجيا كل اتفاق يتولى بمقتضاه شخص أو أكثر إنجاز كلّ أو بعض العمليات المرتبطة بنشاط البنك ولحساب هذا الأخير.

ويجب على البنك الذي يلجأ إلى الإسناد الخارجي إبرام اتفاقية مكتوبة بينه وبين المتعاقد معه تحدد بوضوح العمليات المسندة والتزامات الطرفين وخاصة التأكد من أن الترتيبات المتعلقة بالإسناد الخارجي لا تحول دون قيام البنك المركزي التونسي بالرقابة على عمليات الإسناد الخارجي.

ويجب على البنك إعلام البنك المركزي التونسي قبل إبرام أي عقد إسناد خارجي. ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي لمدة شهر من تاريخ الإعلام موافقة.

كما يجب على البنك أن يضع السياسات والتدابير التنظيمية الكفيلة بتكريس قواعد السلامة والشفافية للعمليات بما يمكن من إحكام إدارة المخاطر التشغيلية ومخاطر السمعة ويحفظ مصالح الحرفاء. وتشمل هذه السياسات والتدابير خاصة كيفية إنجاز العمليات البنكية لفائدة الحرفاء ومدّهم بالمعلومات المتعلقة بها وإشعارهم بالتسعيرة ومعالجة عرائضهم.

ويجب على البنك أن يخضع إدارة حسابات الإيداع لفائدة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لأغراض غير مهنية إلى اتفاقية مكتوبة تبرم بين البنك وحرفائه وتتضمن الشروط العامة لفتح الحساب وتسييره وغلقه والشروط الخاصة بالمنتجات والخدمات ووسائل الدفع التي يتيحها الحساب وقائمة العمولات المطبقة ومقدارها.

ويجب على البنك إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل منتج مالي أو خدمة مالية تعتزم تسويقها أو عمولة جديدة تعتزم توظيفها. ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي بعد انقضاء أجل الاعتراض المحدد بعشرة أيام عمل من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات التي يطلبها موافقة على ذلك .

كما يتعين على البنك إعلام البنك المركزي التونسي مسبقا بكل تغيير لمستويات التأجير والتسعير يعتزم إدخاله على الشروط البنكية.

ويمتنع البنك عن منح أو قبض فوائد دائنة أو مدينة أو عمولات لم يتم التصريح بها أو تتجاوز الحدود المضبوطة أو المصرح بها طبقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل 39: الرقابة التكميلية على البنك في إطار انتمائه لمجمع مالي

تشمل الرقابة التكميلية للمجمع المالي التي يجريها البنك المركزي التونسي تقييم الوضعية المالية للمجمع لاسيما في مجال:

- ملاءمة الأموال الذاتية للمجمع لمخاطره،
- تركز وتوزيع المخاطر المتعلقة بنشاط المجمع والمعاملات المالية بين المؤسسات المنضوية تحته،
- قواعد الحوكمة ومنظومة المراقبة الداخلية للمجمع.

ويعتبر مجمعا ماليا على معنى القانون عدد 48 لسنة 2016 كل مجمع يستوفي الشروط التالية:

- أن تكون على الأقل اثنتين من المؤسسات المكونة له تنشطان في القطاع المالي إحداهما بنك أو مؤسسة مالية والأخرى مرخص لها بمقتضى القانون المتعلق بالسوق المالية أو مجلة التأمين أو التشريع المتعلق بمؤسسات التمويل الصغير،
- أن تكون بين المؤسسات المنصوص عليها بالمطّة السابقة علاقات على مستوى رأس المال أو علاقات مباشرة مالية على نحو تنعكس فيه صعوبات إحداهما على الأخرى،
- أن تكون المؤسسة الأم للمجمع شركة قابضة أو إحدى المؤسسات المرخص لها في إطار قانون البنوك المذكور أو القانون المتعلق بالسوق المالية أو مجلة التأمين أو التشريع المتعلق بمؤسسات التمويل الصغير،
- أن تتجاوز حصة أصول النشاط المالي 50 % من إجمالي أصول المجمّع وأن يعود نصفها على الأقل لبنك أو مؤسسة مالية.

الفصل 40: التدقيق الخارجي للبنك

تخضع الحسابات السنوية للبنك لمصادقة مراقبين اثنين للحسابات مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية .

ويعيّن مراقبا الحسابات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بغض النظر عن صفتهما كشخص مادي أو معنوي.

ولا يجوز أن تتم إعادة تعيين مراقب الحسابات بعد انقضاء المدتين النيابيتين إلا بانقضاء مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انتهاء مهامه .

ويجب على البنك إعلام البنك المركزي التونسي شهرا على الأقل قبل مصادقة الجلسة العامة بهوية مراقبي الحسابات الذين يعتزم تعيينهما وذلك طبقا للشروط التنظيمية التي يضعها البنك المركزي التونسي في الغرض. ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي بعد انقضاء شهر من تاريخ الإعلام بالتعيين موافقة. وفي حال الاعتراض يكون قرار البنك المركزي التونسي معلّلا.

ويعين مراقبا الحسابات على أساس:

- النزاهة والسمعة وغياب الموانع القانونية المنصوص عليها بالقانون 48 لسنة 2016 وبمجلة الشركات التجارية،
- الاستقلالية وغياب تضارب المصالح مع البنك،
- المؤهلات التقنية والخبرة والتجربة المهنية.

وبغض النظر عن التزاماتهما القانونية، يجب على مراقبي الحسابات:

- أن يلتزما بالعنايات الخاصة بتدقيق حسابات البنك طبقا للشروط والطرق التي يضبطها البنك المركزي التونسي وأن يقدما له تقريرا خاصا عن المراقبة التي قاما بها في الغرض شهرا على الأقل قبل انعقاد الجلسة العامة للمساهمين،

- أن يعلما البنك المركزي التونسي فورا ويكون ذلك على أساس تقرير يحرر في الغرض بكل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على مصالح البنك أو المودعين أو كل ما من شأنه أن يخضع البنك للبرنامج الإصلاحي أو برنامج الإنقاذ المنصوص عليه بالعنوان السابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 أو ما من شأنه أن يحيل إلى إمكانية التحفظ أو رفض المصادقة على الحسابات أو عدم التمكن من إجراء رقابته في ظروف عادية.

ولا يبقى مراقب الحسابات الذي تعينه الجلسة العامة عوضا عن غيره في مهامه إلا المدة المتبقية من مهام سلفه.

ولا يمكن للجلسة العامة أن تعزل مراقب الحسابات قبل نهاية مدة تعيينه إلا إذا ثبت إرتكابه خطأ فادحا أثناء ممارسته لمهامه.

ويجب إعلام هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية بكل تعيين أو تجديد مهام مراقبي الحسابات. كما يجب الإعلان عن التسمية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين إحداهما باللغة العربية.

ويقوم مراقبا الحسابات بكل عمليات المراقبة والفحص التي يرونها ملائمة ويحق لهما الحصول على كل الوثائق التّي يعتبرانها ضرورية لمباشرة مهامهما وخاصة منها العقود والدفاتر ومستندات المحاسبة وسجلات المحاضر والجداول البنكية.

ويشهد مراقبا الحساب بسلامة ونزاهة الحسابات السنوية للبنك طبقا لمقتضيات القانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات الجاري به العمل ويتأكد مراقبا الحسابات بصفة دورية من نجاعة الرقابة الداخلية.

وتقع وجوبا دعوة مراقبي حسابات البنك للحضور في كل اجتماعات مجلس الإدارة المتعلقة بضبط القوائم المالية السنوية أو بالنظر في القوائم المالية الوسيطة وكذلك الجلسات العامة.

ويمكن لمراقبي الحسابات دعوة الجلسة العامة العادية للمساهمين إلى الانعقاد في الحالات المتأكدة وبصفة عامة يقومان بمهامهما طبقا للتراتيب والمعايير المنظمة للرقابة المالية على الشركات.

ولا يمكن لمراقبي الحسابات أن يتقاضيا أجرة أخرى زائدة عن أجرتهما القانونية أو الاستفادة من أي امتياز بواسطة أي اتفاق.

ولا يجوز تعيين مراقبي الحسابات من بين:

1. أعضاء مجلس الإدارة أو حاملي المساهمات العينية أو أقارب هؤلاء جميعا لغاية الدرجة الرابعة،
2. الأشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب المهام التي يباشرونها عدا مهمة مراقب الحسابات أجرا أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو البنك أو من أية مؤسسة تملك عشر رأس مال البنك أو يملك البنك العشر على الأقل في رأس مالها،
3. الأشخاص الذين يحجر عليهم تولي وظيفة عضو بمجلس الإدارة أو هيئة الإدارة الجماعية أو الأشخاص الذين فقدوا مؤهلاتهم لمباشرة هذه المهام،
4. أزواج الأشخاص المذكورين.

وإذا توفر في شخص الجمع بين صفته وإحدى الصفات المذكورة أعلاه أثناء قيامه بمهمة المراقبة فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس إدارة البنك بذلك خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من حدوث السبب المانع.

ويكون مراقب الحسابات مسؤولا تجاه الغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال من قبله أثناء تأدية مهامه.

ولا يكون مسؤولا مدنيا عن الجرائم التّي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكشف عنها في تقريره للجلسة العامة بعد علمه بها.

كما يكون مراقب الحسابات مسؤولا تجاه البنك المركزي التونسي عن إهمال الواجبات التي وضعها القانون المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية على عاتقه.

البـــاب الثامن

القوائم المالية – أموال الإحتياطات – المرابيح

الفصل 41: السنة المحاسبية

تبدأ السنة المحاسبية للبنك في غرة جانفي وتنتهي في موفى شهر ديسمبر من كل سنة.

الفصل 42: القوائم المالية

يعد مجلس الإدارة تحت مسؤوليته عند اختتام كل سنة محاسبية القوائم المالية للبنك طبقا للقانون المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات. ويجب على المجلس أن يرفق بالموازنة قائمة في الكفالات والضمانات والتأمينات المقدمة من البنك.

كما يجب عليه إعداد تقرير سنوي للمساهمين حول إدارة وتسيير البنك خلال السنة المحاسبية المنقضية.

ويجب أن توضع قائمة الجرد والقوائم المالية والتقرير السنوي تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل إنعقاد الجلسة العامة بخمسة وأربعين يوما.

كما توضع الوثائق المذكورة بالإضافة إلى قائمة المساهمين وتقرير مراقبي الحسابات على ذمة المساهمين بالمقر الإجتماعي للبنك قبل إنعقاد الجلسة العامة بخمسة عشر يوما.

ويحق لكل مساهم يمتلك ثلاثة بالمائة على الأقل في رأسمال البنك أو كانت له مساهمة في رأس المال لا تقل عن مليون دينارا أن يحصل في كل وقت بالنسبة للسنوات الثلاثة الأخيرة على نسخ من وثائق البنك المشار إليها أعلاه ومن تقارير مراقبي الحسابات وكذلك من المحاضر وأوراق حضور الجلسات العامة التّي تم عقدها.

ويجوز للمساهمين المالكين مجتمعين لتلك النسبة من رأس المال أن يحصلوا على الوثائق المذكورة وإسناد توكيل لمن يتولى ممارسة الحق المذكور نيابة عنهم.

الفصل 43: إحتساب وتوزيع الأرباح

تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من النتيجة المحاسبية الصافية بعد إضافة النتائج المؤجلة من السنوات المحاسبية السابقة أو طرحها، وبعد طرح ما يلي:

- نسبة تساوي خمسة بالمائة من الربح المحدد على النحو المذكور بعنوان إحتياطيات قانونية. ويصبح هذا الخصم غير واجب إذا بلغ الإحتياطي القانوني عشر رأسمال البنك،
- الإحتياطي الذي نصت عليه النصوص التشريعية الخاصة في حدود النسب المبنية بها،
- الإحتياطيات التي نص عليها العقد التأسيسي،
- المبلغ اللازم توزيعه على أصحاب الأسهم ذات الأولوية في الربح دون حق الإقتراع بعنوان المرابيح ذات الأولوية بنسبة 9 % من رأس المال المحرر وغير المستهلك،

- المبالغ التي تقرر الجلسة العامة بإقتراح من مجلس الإدارة تخصيصها للأموال الإحتياطية العامة والخاصة أو نقلها إلى السنة المحاسبية الموالية.

الفصل 44: خلاص حصص الأرباح

يقع دفع حصص الأرباح المقرر توزيعها من قبل الجلسة العامة العادية خلال أجل أقصاه ثلاثة أشهر إبتداء من تاريخ قرار الجلسة العامة التي قررت التوزيع، وذلك طبقا لأحكام الفصل 17 من القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية. ويمكن للشركاء أن يقرروا بالإجماع خلاف ذلك.

وفي حالة تجاوز أجل الثلاثة أشهر المذكورة، فإنّ الأرباح التي لم توزع تنتج فائضا تجاريا على معنى التشريع الجاري به العمل.

وتنقرض دعوى خلاص حصص الأرباح بمرور خمس سنوات بداية من تاريخ إنعقاد الجلسة العامة التي قررت توزيع الأرباح.

وتنقرض دعوى إسترداد الأرباح الوهمية بمضي خمس أعوام من تاريخ التوزيع وفي كل الأحوال بمضي عشرة أعوام من تاريخ قرار التوزيع. ويرفع الأجل إلى خمسة عشرة سنة بالنسبة لدعاوى الإسترداد المرفوعة ضد المسيرين المسؤولين عن قرار توزيع الأرباح الوهمية.

البـــاب التاسع

معالجة وضعية البنك في صورة مروره بصعوبات – حل البنك وتصفيته

الفصل 45: معالجة وضعية البنك في حالة مروره بصعوبات وكيفية إنقاذه

في صورة مرور البنك بصعوبات تتم معالجة وضعيته المتعثرة ووضع نظام لإنقاذه طبقا لأحكام العنوان السابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية.

الفصل 46: حل البنك وتصفيته

يخضع حل البنك وتصفيته للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالعنوان السابع من القانون عدد 48 لسنة 2016 المذكور وكذلك لأحكام العنوان الثالث من الكتاب الأول من مجلة الشركات التجارية وأحكام الكتاب الرابع من المجلة التجارية ما لم تتعارض مع أحكام قانون البنوك والمؤسسات المالية.

الفصل 47: نشر العقد التأسيسي

تسند كامل السلطات لحامل أصل أو نسخة أو مضمون من هذا العقد التأسيسي ومن أي محضر جلسة للقيام بإجراءات الإيداع والنشر.

ممثل جهاز أبو ظبي للإستثمـــار

.....

ممثل الدولـــة التـــونسية

.....